



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

النظام القانوني للأملاك الوطنية المائية في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ:

د. كنازة محمد

إعداد الطالبتين:

● محمودي سلوى

● يسعد نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد أ	أ. بريك عبد الرحمان
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر ب	د. كنازة محمد
ممتحنا	أستاذ محاضر ب	د. جنة عبد الله

السنة الجامعية: 2017/2016



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

النظام القانوني للأملاك الوطنية المائية في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ:

د. كنازة محمد

إعداد الطالبتين:

● محمودي سلوى

● يسعد نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد أ	أ. بريك عبد الرحمان
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر ب	د. كنازة محمد
ممتحنا	أستاذ محاضر ب	د. جنة عبد الله

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما
يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ "

صدق الله العظيم

سورة الأنبياء الآية 30

شكر و تقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، فالحمد والشكر لله أولا وأخيرا على فضله و كرمه الذي أنعم علينا بالتوفيق بانجاز هذا العمل ليضاف إلى ميادين البحث العلمي ، و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و إمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه أجمعين .

لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى أستاذنا المحترم ، المشرف على هذا البحث ، الدكتور " **كنازة محمد** " ، الذي فتح لنا صدره الرحب و جاد علينا بتوجيهاته السديدة ، و أعطانا وقته الثمين حيث تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة ، رغم كثرة أعبائه و اشغالاته ، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما يطيب لنا عرفانا بالجميل أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة تبسة ، و نخص بالذكر أستاذنا الفاضل " **ديلي كمال** " ، الذي قدم لنا العون و الدعم .

و كل أولئك الذين وقفوا بجانبنا طوال فترة دراستنا و قدموا لنا المساعدة أو الارشاد أو التوجيه ،

كما نتقدم بوافر التقدير و عظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل : الدكتور " **حنة عبد الله** " و الأستاذ " **بريك عبد الرحمان** " ، و اللذان شرفانا بقبول مناقشة هذه الرسالة ،

و أيضا نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم من قريب أو بعيد على إنجاح هذه الدراسة.

الإهداء

تبارك الذي أهدانا نعمة العقل و أنار سبيلنا بنور العلم

و مهد لنا طريق النجاح .

بكل تقدير و عرفان نهدي عملنا هذا المتواضع إلى الوالدين الكريمين ،

حفظهما الله و أطال في عمرهما ،


إلى كل أفراد العائلة ،

إلى كل الأصدقاء و الزملاء و الأحباب ،

و إلى كل من عرفنا و تمنى لنا الخير.

قائمة المختصرات

- ص : الصفحة
- ص ص : من الصفحةإلى الصفحة
- د . ط : دون طبعة
- د . د . ن : دون دار نشر
- د . ت . ن : دون تاريخ نشر
- د . ب . ن : دون بلد نشر
- ط : طبعة
- ج . ر : جريدة رسمية
- د . و . م . ج : الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية



:

إن جميع الدول لديها مجموعة من الأملاك و الأموال التي تستعملها لتلبية حاجاتها و متطلبات الجمهور ، و التي تسهر على توفيرها له . لأن رقي أي دولة يعتمد بصفة خاصة على مدى التحكم العقلاني و العلمي الممنهج على أن تضع هذه الأملاك تحت تصرف الجمهور بصفة مباشرة أو تستعين في ذلك بالمرافق العمومية .

و من بين تقسيمات الأملاك الوطنية ، تقسيمها إلى أملاك وطنية عمومية طبيعية، تتشكل بفعل الطبيعة و لا دخل لليد البشرية في تكوينها ، و تشمل الأملاك الوطنية العمومية البحرية و المائية ، المجال الجوي ، و الموارد و الثروات الطبيعية . أما القسم الثاني ، فيتمثل في الأملاك العمومية الاصطناعية ، و التي تشمل المنشآت المهيأة لاستعمال الجمهور ، كالحدايق العمومية ، المنشآت المخصصة للنقل و المرور ، المنشآت الفنية ، و غيرها .

و تعد الأملاك الوطنية المائية أبرز و أهم جزء في الأملاك الوطنية . فالجزائر و كباقي الدول الأخرى ، تمتلك ثروة مائية تتناثر عشوائيا بين مناطق مختلفة و متباينة من أراضيها ، تتحكم فيها مجموعة من العوامل الجغرافية و الطبيعية ، من حيث توزيعها و حجمها . و على الرغم من هذا التباين و التنوع ، فإن الجزائر تعرف منذ سنوات عديدة أزمة مياه حادة أثرت على نصيب الفرد من هذا المورد الحيوي ، بسبب عامل المناخ الذي يرتبط بالموقع الجغرافي لمعظم مناطق الجزائر التي تتموقع في الأقاليم الجافة و شبه الجافة ، ضف إلى ذلك عامل التلوث و انتشاره على نطاق واسع .

فقد أصبحت قضية الأملاك الوطنية المائية و حمايتها و المحافظة عليها من مختلف أنواع الاستعمال غير العقلاني و المنتظم ، أهم قضايا العصر ، و بعدا رئيسا من أبعاد التحديات التي تواجهها الدول النامية ، خاصة في التخطيط للتنمية الشاملة .

فالماء أو ما يسمى بالذهب الأزرق ، أهم مورد طبيعي على الإطلاق ، حيث يمثل عصب و مصدر الحياة الذي لا يمكن الاستغناء عنه ، و أساس التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، كما أنه عماد كل حضارة و تنمية ، و هو أثنى عناصر الطبيعة ، و بخاصة في منطقتنا حيث يسود الحر و الجفاف خلال معظم أشهر السنة .

و تتجلى خصوصية الماء في أنه أثنى شيء خلقه الله تعالى بعد البشر . و تظهر صفة الماء كأحد أسباب الحياة في الآية الكريمة : " و الله أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ

الأرضَ بَعْدَ مَوْتِهَا " . وليس الماء عسبا للحياة وحسب ، بل إن كل شيء حي هو من الماء : " وَ جَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ " .

و من هذا المنطلق يتعين تركيز الإهتمام و العناية بقضايا الماء في كل الأماكن و الأزمنة . فنتيجة للمخاطر التي قد تتعرض لها الموارد المائية ، كان من الطبيعي أن يفرض هذا الموضوع نفسه و بقوة على المستويين الدولي و المحلي ، بوصفه أحد القضايا المعاصرة . مما حتم على الدول البحث عن خطط و أنظمة قانونية ناجعة للحفاظ على هذه الثروة من خلال توفير حماية قانونية فعالة لها . فأصدرت تشريعات لتتصدى بقواعدها الملزمة و تنظيماتها ، لتنظيمها و حمايتها . و لا جدوى من إصدار التشريعات الخاصة ما لم تقم إلى جانبها الوسائل اللازمة لها في التنفيذ و المتابعة بدقة ، و التي تعتمد بالدرجة الأولى على وجود أجهزة إدارية . و من هذا المنطلق تسعى العديد من الدول و من بينها الجزائر إلى سن التشريعات و الإجراءات الوقائية التي تخص الموارد المائية . فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية و استحدثت العديد من الهيئات و المؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال الموارد المائية .

فأهمية الموارد المائية ، استلزمت لفت اهتمام السلطات العليا في الدول ، و من بينها الجزائر إلى ضرورة الإهتمام بشكل أكبر بأملائها المائية ، و ذلك بوضع تشريع متطور و إجراءات قابلة للتطبيق في ميدان تسييرها و حمايتها و استدامة عطائها ، و مكافحة التلوث و التدهور الكمي و النوعي للمياه .

أهمية الموضوع :

للموضوع أهمية بالغة ، نحاول تلخيصها فيما يلي :

- الأملاك المائية من المواضيع الحديثة للقانون الإداري بالنظر لقيمتها الاقتصادية و الاجتماعية بالنسبة للدولة و الفرد .
- موضوع الأملاك المائية مرتبط بموضوع مهم ، وهو موضوع الملكية الوطنية العمومية، الذي يحظى باهتمام كبير في فقه القانون الإداري المعاصر ، لارتباطه من حيث التأصيل و التأسيس بنظرية المال العام ، التي مازالت من أهم نظريات القانون الإداري .
- تركيز كل الأهداف الدولية على ضرورة إعطاء أولوية خاصة لهذا المورد الثمين ، كونه موردا مشتركا بين الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية .

- الأملاك المائية هي موارد استراتيجية هامة ، و كل تغير حاصل فيها من حيث الكمية أو النوعية قد يؤدي لانعكاسات و تأثيرات كبرى تمس مباشرة بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية ، الاجتماعية و البيئية .

- تزايد النمو السكاني المستمر يتناسب طرذا مع زيادة الطلب على الموارد المائية لتلبية احتياجات الأفراد المتعددة من هذا المورد . كما أن زيادة الأنشطة المنزلية ، الزراعية و الصناعية ، كثيرا ما يساهم في تلوث المياه ، الأمر الذي يعرض الموارد المائية لخطري الندرة و التلوث معا .

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب الذاتية التي دفعتنا لدراسة الموضوع ، ما يلي :

- الرغبة و الميول لدراسة موضوع النظام القانوني للأملاك المائية نظرا لحدائته و حيويته، و كونه موضوع أكاديمي لم تولى له دراسة مستقلة توضح معالمه بشكل دقيق.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع فتكمن في :

- محاولة إزالة بعض الغموض الذي يخيم على الأملاك المائية ، وذلك بدراسة تكوينها و تعيين حدودها ، تسييرها وطرق استعمالها و سبل حمايتها .

- المكانة المتميزة التي تحتلها الموارد المائية ، باعتبار أن الماء مورد حيوي لا يمكن أن تقوم الحياة بدونه ، و هو بدرجة كبيرة مورد اجتماعي ، و هو أيضا مورد إقتصادي ، و يشكل ثروة وطنية هامة و جب الحفاظ عليها .

إشكالية الموضوع :

❖ ما هو النظام القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لتنظيم الأملاك الوطنية

المائية ؟ و ما مدى فعالية الآليات و القواعد التي وضعها لإدارة هذا النوع من

الأملاك و حمايتها ؟

منهج الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع

الحقائق و المعلومات و دراسة و تفسير الظاهرة ، من خلال تحديد خصائصها

و أبعادها. و قد اعتمدنا هذا المنهج على الخصوص في تحديد مكونات و مشتقات

الأملاك العمومية المائية، و كذلك التنظيم الهيكلي لمرافق إدارة الأملاك العمومية المائية.

كما اعتمدنا المنهج التحليلي و ذلك تماشياً مع مقتضيات البحث الذي يعتمد دراسة تحليلية و نقدية لمختلف التدابير القانونية التي أقرتها التشريعات المتعلقة بالموارد المائية في الجزائر .

أهداف الدراسة :

- التعرف على الأملاك المائية .
- تسليط الضوء على السياق التاريخي لتسيير الأملاك المائية و الهيئات التي أولى لها المشرع الجزائري مهمة تسييرها و الحفاظ عليها .
- التطرق إلى مختلف القواعد و الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني للأملاك العمومية المائية .
- معالجة مختلف النصوص المتعلقة بحماية الأملاك المائية .
- محاولة إثراء المكتبة الوطنية بمثل هذه الدراسات المتخصصة والتي تتناول جانباً هاماً من الملكية العمومية .

الدراسات السابقة :

رغم أهمية الموضوع إلا أنه لم يلق الاهتمام الكافي من الدراسة ولم تتناوله أقلام الكتاب والدارسين بالكثير من الدراسة والتحليل ، على غرار باقي مواضيع القانون الأخرى. فمن بين الدراسات التي اعتمدنا عليها في هذا الموضوع ، بعض رسائل الماجستير المتعلقة بالأملاك الوطنية بصفة عامة ، مثل : بومزير باديس ، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، حنان ميساوي ، آليات حماية الأملاك الوطنية. و بعض الدراسات عن الحوكمة المائية ، نذكر منها : صدراتي عدلان ، حوكمة المياه كخيار إستراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة . و غيرها من الدراسات التي تتعرض للموارد المائية بشكل عام دون التطرق لنظامها القانوني كجزء من الأملاك العمومية في الجزائر .

صعوبات البحث :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة ، هي و بشكل أساسي عدم توفر المراجع و المؤلفات المتخصصة في هذا الموضوع ، حيث أنها تكاد تكون منعدمة . الأمر الذي جعلنا نلجأ إلى المراجع و الكتب العامة المتعلقة بالأملاك الوطنية و الاعتماد

عليها بشكل كبير . و الاعتماد أيضا و بالدرجة الأولى على النصوص القانونية و المراسيم التنظيمية .
خطة الدراسة :

تم طرح هذا الموضوع من خلال خطة ثنائية الفصول و ثلاثية المباحث ، و هي كما يلي :

- الفصل الأول : ماهية الأملاك العمومية المائية .

المبحث الأول : تعريف الأملاك العمومية المائية و أنواعها

المبحث الثاني : تكوين الأملاك العمومية المائية و تعيين حدودها

المبحث الثالث : نظرة شاملة على الموارد المائية في الجزائر

- الفصل الثاني : تسيير الأملاك العمومية المائية في الجزائر

المبحث الأول : إستراتيجية الجزائر في إدارة ثروتها المائية

المبحث الثاني : طرق استعمال الأملاك العمومية المائية في التشريع الجزائري

المبحث الثالث : حماية الأملاك العمومية المائية في التشريع الجزائري

الفصل الأول

ماهية الأملاك العمومية

المائية

- ❖ **المبحث الأول :** تعريف الأملاك العمومية وأنواعها
- ❖ **المبحث الثاني :** تكوين الأملاك العمومية المائية و تعيين حدودها
- ❖ **المبحث الثالث :** نظرة شاملة على الموارد المائية في الجزائر

للثروة المائية دور كبير في التأثير على الخارطة السياسية من جهة و على الحياة الاقتصادية من جهة أخرى ، و الجزائر واحدة من الدول التي تصنف ضمن الدول الفقيرة من حيث الموارد المائية. و قد حاولت من خلال مخططاتها التنموية خاصة في الفترة الأخيرة ، إعطاء أولوية للثروة المائية ، و لم تكتف بوضع إستراتيجية فقط ، بل ذهبت إلى توفير الحماية القانونية لهذه الثروة من خلال قانون المياه 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المعدل و المتمم¹، الذي يعكس فعلا إستراتيجية الدولة و الحماية القانونية لها .

و قبل التطرق إلى صلب الموضوع المتمثل في النظام القانوني للأملاك العمومية المائية ، كان من الضروري في البداية تحديد أهم المفاهيم التي يقوم عليها ، ألا و هي مفهوم الأملاك العمومية المائية ، ثم التطرق بعد ذلك إلى نظامها القانوني . و سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة مفهوم الأملاك العمومية المائية وفقا للمباحث التالية :

- المبحث الأول : تعريف الأملاك العمومية وأنواعها
- المبحث الثاني : تكوين الأملاك العمومية المائية و تعيين حدودها
- المبحث الثالث : نظرة شاملة على الموارد المائية في الجزائر

¹ - قانون رقم 05 - 12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 غشت 2005 ، يتعلق بالمياه ، ج ر عدد 60 بتاريخ 4 سبتمبر 2005 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-06 المؤرخ في 22 شوال 1430 الموافق لـ 11 أكتوبر 2009 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يونيو 2009 الذي يعدل و يتمم القانون 05-12 المتعلق بالمياه ، ج ر عدد 59 بتاريخ 11 أكتوبر 2009 .

المبحث الأول : تعريف الأملاك العمومية المائية و أنواعها

تقتضي دراسة موضوع الأملاك العمومية المائية في التشريع الجزائري التطرق لتعريف الأملاك العمومية المائية كجزء من الأملاك الوطنية و ذلك بالإمام بمختلف النصوص التي تضمنت موضوع هذه المياه ، سواء تلك التي تناولت موضوع التعريف بهذه الأخيرة أو ما يخص أنواعها ، و ذلك من خلال التقسيم التالي :

- المطلب الأول : تعريف الأملاك العمومية المائية

الفرع الأول : التعريف الإصطلاحي للماء

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للأملاك العمومية المائية

- المطلب الثاني : أنواع الأملاك العمومية المائية

الفرع الأول : الأملاك العمومية المائية الطبيعية

الفرع الثاني : الأملاك العمومية المائية الإصطناعية

المطلب الأول : تعريف الأملاك العمومية المائية

إن جميع الدول لديها مجموعة من الأملاك و الأموال التي تستعملها لتلبية حاجاتها و متطلبات الجمهور، و التي تسهر على توفيرها له . و من بين هذه الأملاك " الأملاك العمومية المائية " .

الفرع الأول : التعريف الإصطلاحي للماء

الماء هو سائل شفاف لا لون له و لا رائحة، و يوجد في الكرة الأرضية في المسطحات المائية من الجداول و البحيرات و البحار و المحيطات أو يتساقط عليها على شكل أمطار . كما يعد المكون الأساسي للسوائل في جميع الكائنات الحية .

كما يمكن تعريف الماء بأنه " ذلك المركب الكيميائي السائل الشفاف الذي يتكون من ذرتين هيدروجين و ذرة أكسجين ، و رمزه الكيميائي (H₂O) " .

و الماء عنصر أساسي لجميع صور الحياة على سطح الأرض . و تغطي المياه حوالي 71% من مساحة الأرض ، و تكون حوالي 65% من جسم الإنسان ، و 70%

من الخضروات ، و حوالي 60% من الفواكه . و يعتمد الإنسان على الماء في حياته كلها . في مشربه و مطعمه و نظافته ، و ري زرعه و استصلاح أرضه ، و إدارة مصنعه و توليد الطاقة . و تزداد حاجة الإنسان للماء كل يوم ، فكل عام يزداد عدد السكان و تزداد معه الحاجة للماء .

و الماء مورد طبيعي يتواجد في الطبيعة بكميات محدودة و توزيعه مرتبط بعوامل كالمناخ ، مدى طاقة الأرض التخزينية و كذا الوسط الطبيعي . فندرة هذا المورد الطبيعي، هشاشته و توزيعه غير المنتظم في المكان و الزمان يجعل منه إرث طبيعي عام تمارس عليه الدولة سلطتها للوصول به للاستخدام الأمثل .

و باعتبار الماء ملكا جماعيا وطنيا مشتركا ، يتطلب هذا المبدأ توحيد الجهود فيما يخص التعبئة و التخزين و التسيير و الاستعمال و الحفاظ على الماء¹.

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للأملاك العمومية المائية

تعتبر الأملاك الوطنية العمومية بصورة عامة ، تلك الأملاك التي عرفها الفقه والقضاء الفرنسي كمجموع الأموال و الأشياء الموضوعة تحت تصرف المواطنين بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المرافق العامة ، و قد اعتمد المشرع الجزائري على التعريف نفسه من خلال المادة 12 من القانون 90 -30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية²، التي تنص " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق و كذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور .

¹ - د. حمزة بن قرينة ، محسن زبيدة ، (تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي)، مجلة الباحث ، عدد 2007/5 ، ص 70 .

² - قانون رقم 90 -30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر عدد 52 بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1411 . المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008 ، ج ر عدد 44 بتاريخ 03 غشت 2008 .

والتفسير الذي أعطي لنص المادة 17 من الدستور و الخاص بالملكية الوطنية العمومية أدى بالمشروع إلى تغيير محتوى هذه المجموعة من الأملاك¹، حيث أدرج قانون الأملاك الوطنية ضمن فئة الأملاك الوطنية العمومية ، الأملاك التي اعتبرتها المادة 17 من الدستور من قبيل الملكية العمومية ، و المتمثلة في الثروات و الموارد الطبيعية و النشاطات التي تملكها المجموعة الوطنية و تمثلها الدولة ، و بالتالي لا يمكن للدولة التصرف فيها التصرفات الناقلة للملكية بصورة مطلقة ، كما لا يمكنها أن تكون تابعة للجماعات المحلية² .

فلا تتكون الأملاك الوطنية العمومية حاليا من الأملاك المخصصة للاستعمال الجماهيري ، بل تمتد إلى الثروات الطبيعية ، لكن مع خضوع هذه الثروات الطبيعية لقواعد قانونية خاصة تتميز عن القواعد التقليدية التي تخضع لها الأملاك الوطنية العمومية . و لهذا يجب البحث على تعريف مناسب في القانون الجزائري . كما يتطلب الوضع القانوني الجديد البحث عن النظام القانوني الوارد في قانون 30/90 ، حيث أثر التمييز بين الأملاك العمومية التقليدية و الأملاك العمومية التي تتمثل في الموارد و الثروات الطبيعية على النظام القانوني . حيث تم الفصل حتما بين الأملاك التي تخضع للقواعد التقليدية و الأملاك التي تخضع لقواعد خاصة و جديدة ، كالمناجم و المحروقات و الغابات و المياه التي أخضعها المشرع لنصوص قانونية خاصة . فبالنسبة للمياه فإن هناك إحالة من قانون الأملاك الوطنية إلى قانون المياه الذي يحدد القواعد القانونية المطبقة لاستعمال الموارد المائية و تسييرها ، كونها ملكا للمجموعة الوطنية و يدخلها في الأملاك الطبيعية³ .

¹ - المادة 17 من التعديل الدستوري 1989 ، و تقابلها المادة 18 من التعديل الدستوري 2016 ، بموجب القانون رقم 10-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 ، ج ر عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016 .

² - حنان ميساوي ، آليات حماية الأملاك الوطنية ، ملخص رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2015 ، ص 46 .

³ - بومزير باديس ، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011-2012 ، ص 45 .

و نحن بصدد البحث عن التعريف التشريعي للأملاك العمومية المائية بصفة خاصة ، يتعين علينا الرجوع إلى النصوص القانونية ، المتعلقة بالأملاك الوطنية ، و إلى قانون المياه .

حيث نجد أن القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية سالف الذكر¹، نص على أن الأملاك الوطنية العمومية تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية و الأملاك العمومية الإصطناعية . و أن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية تشتمل خصوصا على:

- شواطئ البحر ،
- قعر البحر الإقليمي و باطنه ،
- المياه البحرية الداخلية ،
- طرح البحر و محاسره ،
- مجاري المياه و رفاق المجاري الجافة ، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رفاق المجاري و البحيرات و المساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه،
- المجال الجوي الإقليمي ،
- الثروات و الموارد الطبيعية السطحية و الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها ، و المحروقات السائلة منها و الغازية و الثروات المعدنية الطاقوية و الحديدية ، المعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم و المحاجر و الثروات البحرية ، و كذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية و البحرية من التراب الوطني في سطحه او في جوفه و/أو الجرف القاري ، و المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية .

و عليه ، لم يضع المشرع الجزائري تعريفا مباشرا و محددًا للأملاك الوطنية المائية من خلال قانون الأملاك الوطنية ، إلا أنه نص على أن الأملاك العمومية الطبيعية تضم مجاري المياه . و تضم الأملاك العمومية النهرية ، البحيرات المالحة ، مجاري المياه ، الجزر التي تتكون داخل رفاق المجاري و البحيرات و المساحات المائية الأخرى

¹ - المادة 14 من القانون رقم 90-30 ، السابق ذكره .

أو المجالات الموجودة ضمن حدودها و رقاق المجاري الجافة و المزروعات الواقعة في حدودها .

و خاصة الملكية العمومية لا تشمل فقط رقاق المجاري الجافة و المياه ، لكنها تمتد إلى الحواف المغطاة بالمياه الجارية قبل أن تفيض، الجزر و المجاري التي تتشكل على مجاري المياه تدخل ضمن الأملاك العمومية المائية ، الطمي و الرواسب المشكلة في المجاري تعتبر ملك للدولة ، و ما يتشكل على الضفاف يعتبر ملك للمقيمين على ضفاف النهر ، المياه الجوفية وكل مصادر المياه ، بما فيها المياه المعدنية و مياه الاستحمام ، المياه السطحية التابعة للأملاك العمومية ، في الجنوب المياه المتدفقة على السطح بمحض إرادتها أي بمعنى دون تدخل أي وسيلة ميكانيكية أو تكنولوجية تعتبر تابعة للأملاك العمومية، بحيث أنه إذا تدفقت المياه الجوفية على سطح الأرض بسبب الإنسان و وسائله فهي إذا و بكل تحفظ من حقوق الغير أي للمتسبب في الأعمال المنجزة بغرض استخراج المياه الجوفية، يعني أن كل مصادر المياه هي ملك للدولة و تخضع للأملاك العمومية .

أما المرسوم التنفيذي رقم 12 - 427 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 ،الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة¹، فنص على أنه يعد مجرى السواقي و الوديان و البحيرات و المستنقعات و السباخ و الغوط و الطمي و الرواسب المرتبطة بها ، و الأراضي و كذا النباتات الموجودة في حدودها جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية المائية الطبيعية .

أما بالرجوع إلى القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 المتعلق بالمياه ، لا نجد تعريفا للأملاك العمومية المائية على غرار قانون الأملاك الوطنية ، حيث تطرق مباشرة إلى تكوينها ، كأنه يريد تعريفها من خلال تكوينها . إلا أنه اعتبر

¹ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق لـ 16 ديسمبر 2012 ، يحدد شروط و كفاءات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، ج ر عدد 69 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012 ، ص 14.

الماء ملك وطني جماعي لا يمكن لأي فرد أن يمتلكه لوحده ، فهو ملك لكافة المستعملين الوطنيين¹.

المطلب الثاني : أنواع الأملاك العمومية المائية

الأموال العامة من حيث نشأتها إما طبيعية أو اصطناعية . و الأموال العامة الطبيعية هي تلك التي ساهمت الظواهر الطبيعية في إنشائها ، و بتكاملها تصبح هذه الأموال مناسبة للاستعمال العام من قبل الجمهور كشواطئ البحار ، أو متوافقة مع هدف أحد المرافق العامة كالمراسي و المرافئ . و الأموال العامة الاصطناعية هي التي تحتاج إلى تغييرها عن طبيعتها الأصلية بعمل الإنسان لتتوافق مع الهدف الذي خصصت له². و بموجب القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه ، نجد أن المشرع الجزائري قسم الأملاك العمومية المائية إلى : " أملاك عمومية مائية طبيعية " و " أملاك عمومية مائية اصطناعية " .

الفرع الأول : الأملاك العمومية المائية الطبيعية

الأملاك العمومية الطبيعية للمياه هي تلك الأملاك المائية التي تتكون من المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع و المياه المعدنية الطبيعية و مياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر و التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص. و كذا المياه السطحية المشكلة من الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط . و الأراضي و النباتات الموجودة في حدودها. إضافة إلى الطمي و الرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه . و الموارد المائية غير العادية التي تتكون من مياه البحر المحلاة و المياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية. و المياه القذرة المصفاة و المستعملة من

¹ - المادة 03 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره .

² - بومزير باديس ، المرجع السابق ، ص 12 .

أجل المنفعة العمومية. و كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة الترميم الإصطناعي .

الفرع الثاني : الأملاك العمومية المائية الإصطناعية

الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه هي تلك الأملاك المائية التي تتكون من المنشآت و الهياكل التي تنجزها الدولة و الجماعات الإقليمية أو تنجز لحسابها ، لا سيما المنشآت و الهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية و معاينتها و تقييمها الكمي و النوعي. و منشآت حشد الموارد المائية الجوفية و السطحية و تحويلها و محطات المعالجة و الخزانات و منشآت نقل الماء و توزيعه عبر شبكات القنوات و الأنابيب و كذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية و الريفية بالمياه أو سقي و صرف مياه مساحات السقي . إضافة إلى مجمعات المياه القذرة و مياه الأمطار و محطات التصفية و كذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية و الريفية . و منشآت تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض و الحجز و تهيئة مجاري و حواف الوديان المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات. وكذا المنشآت و الهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة دون مقابل بعد نفاذ عقد الإمتياز أو التفويض للإنجاز و الإستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص .

المبحث الثاني : تكوين الأملاك العمومية المائية و تعيين حدودها

إن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية ، هي تلك التي تخصص لإشباع حاجيات النفع العام بفعل الطبيعة ، التي أعدتها و هيئتها لتحقيق المنفعة العامة ، و معنى ذلك أن إدراجها ضمن الأملاك العمومية يتم بمجرد توافر الشروط المادية الطبيعية لوجود الملك ، فهو يتم بصورة آلية دون حاجة إلى عمل شكلي لذلك ، إذ يتم بفعل الطبيعة .

و لحماية الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية من التعدي عليها ، أوجب المشرع الجزائري تعيين حدود هذه الأملاك ، و يكون ذلك بصفة دقيقة و بشكل لا يترك مجالا للتعدي عليها بحجة عدم تعيين حدودها¹ . و تختلف عملية تعيين حدود الأملاك الطبيعية ، حسب نوع الملك المراد إدراجه و تعيين حدوده . وسنتطرق خلال هذا المبحث إلى تكوين الأملاك العمومية المائية و تعيين حدودها ، معتمدين على التقسيم التالي :

- **المطلب الأول :** تكوين الأملاك العمومية المائية الطبيعية و تحديدها
- **المطلب الثاني :** تكوين الأملاك العمومية المائية الاصطناعية و تحديدها

المطلب الأول : تكوين الأملاك العمومية المائية الطبيعية و تحديدها

ينص القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في مادته 36 على أنه:
" يدرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها الثروات الطبيعية الآتية:
- المعادن و المناجم و الحقول أو الاحتياطات الجارية أو الراكدة و الأملاك و الثروات المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه التي تكتشف إثر أشغال الحفر و التنقيب التي يقوم بها الإنسان أو تظهرها الطبيعة .
- الموارد المائية بمختلف أنواعها السطحية منها أو الجوفية التي قد تتكون تكويناً طبيعياً .

¹ - محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، دم.ج ، الجزائر ، 1988 ، ص 449 .

و تدخل أيضا في الأملاك الوطنية العمومية ثروات الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية بمجرد ما توضع هذه المجالات ضمن اختصاص السلطة القضائية الجزائرية طبقا للقانون ."

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح " الإدراج " بدل التخصيص للمنفعة العامة لاكتساب صفة العمومية لملك معين .

و يقصد بعملية الإدراج في الأملاك الوطنية بأنها العمل القانوني أو الواقعي الذي يترتب عليه مد صفة العمومية إلى الشيء على أساس ضمه إلى نطاق الأملاك العمومية¹. و تختلف عملية الإدراج حسب نوع الملك المراد إدراجه و حسب الصنف المراد ضم هذا الملك إليه. فإما أن يدرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية أو الاصطناعية . و يترتب على عملية الإدراج حماية الأملاك المدرجة سواء عن طريق إجراءاتها التقنية أو إجراءاتها القانونية من جهة ، ومن جهة أخرى ينتج عنها خضوع الملك إلى النظام الاستثنائي و غير المألوف في القانون العادي².

وتطرق المشرع الجزائري إلى تكوين الأملاك العمومية المائية في القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه³، حيث تتكون الأملاك العمومية المائية الطبيعية من المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع و المياه المعدنية الطبيعية و مياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر و التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها. كما يدخل ضمن هذه الأملاك للمياه ، المياه السطحية المشكلة من الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط و كذا الأراضي و النباتات الموجودة في حدودها . و تشمل أيضا الطمي و الرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه .

هذا بالنسبة للموارد المائية العادية . أما الموارد المائية غير العادية التي تدخل ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للمياه فتشمل مياه البحر المحلاة و المياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية. والمياه القذرة المصفاة و المستعملة من

¹ - محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام ، د. م . ج . الجزائر ، 1984 ، ص 83 .

² - حنان ميساوي ، المرجع السابق، ص 160 .

³ - المادة 4 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره .

أجل المنفعة العمومية . وكل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التكوين الإصطناعي .

و يتعين على كل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً قام باكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة أو كان حاضراً أثناء هذا الإكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً¹.

ويتم تعيين حدود الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط بأعلى مستوى بلغته المياه ، لاسيما بالنسبة للوديان بمستوى الفيضانات السارية بلا عراقيل إلى غاية تدفقها². فيضبط الوالي المختص إقليمياً بقرار حدود مجرى السواقي و الوديان بعد معاينة أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقاً قوياً دون أن تصل حد الفيضان خلال السنة في الظروف الجوية العادية .

و تجري المعاينة خلال تحقيق إداري تقوم به المصالح التقنية المختصة في مجال الري و إدارة أملاك الدولة ، و تسجل أثناء ذلك ملاحظات الغير و ادعاءاته و تجمع آراء المصالح العمومية المعنية الأخرى الموجودة في الولاية .

و يتخذ الوالي قرار ضبط الحدود بناء على ملف معد لهذا الغرض في حالة انعدام وجود اعتراضات معتبرة . ثم تبلغ لكل مجاور معني . و إذا حصل اعتراض معتبر و تعذر التراضي ، تضبط الحدود بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالري و الوزير المكلف بالمالية و / أو الوزراء المعنيين الآخرين .

و يضبط الوالي بقرار بعد القيام بتحقيق إداري يتم حسب الإجراء المبين أعلاه ، حدود رفاق مجاري المياه تبعاً للخصائص الجهوية إذا كان منسوب سيانها غير منتظم و كان أعلى مستوى المياه في السنة لا يبلغ حدود التدفق الأقوى . و ينطبق الإجراء نفسه على رفاق مجاري المياه الجافة . و إذا تركت مجاري المياه رقاقاً جديداً فإن هذه الأخيرة تضبط حدودها حسب الشروط نفسها ، و كذلك الشأن بالنسبة للرقاق القديم إذا لم تتضب منه المياه كلية . و تطبق على الرقاق القديم الجاف الأحكام نفسها .

¹ - المادة 5 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره .

² - المادة 7 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره .

و عندما يكون طمي مجاري المياه و رواسبها داخل حدود المجاري ، تعتبر من الأملاك العمومية و يتم ضبطها حسب الإجراءات نفسها .

و يضبط الوالي المختص إقليميا ، حدود الأملاك العمومية المائية الطبيعية التي تتكون من البحيرات و المستنقعات و السباخ و الغوط على أساس أعلى مستوى تبلغه المياه التي يمكن أن تضاف إليها القطع الأرضية المجاورة التي يقدر عمقها حسب خاصيات الجهة المعنية و تبعا لحقوق الغير .

و تضبط حدود ذلك بعد القيام بتحقيق إداري تبادر به المصالح التقنية المختصة بمجال الري و إدارة أملاك الدولة. و تجمع خلال هذا التحقيق الإداري آراء المصالح العمومية المعنية الموجودة في الولاية و ما قد يرد من ملاحظات الغير المعني .

و يضبط الوالي أو الولاية بقرار حدود الأملاك العمومية العامة المائية الطبيعية لكل بحيرة أو مستنقع أو سبخة أو غوط على أساس الملف التقني . كما تعد القطع الأرضية و النباتات الموجودة داخل الحدود التي تضبط على هذا النحو جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية .

و إذا كشف ضبط حدود الأملاك العمومية المائية وجود صعوبات تقنية معقدة يمكن أن يستعان بلجنة استشارية من الخبراء ، تحت إشراف الوزير المكلف بالري لضبط المقاييس و الثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب .

و يمكن الطعن في قرارات ضبط الحدود المذكورة وفقا للتشريع المعمول به ¹.

و إذا انحرف الوادي عن مجراه العادي لأسباب طبيعية و سار في اتجاه جديد ، تعين حدود هذا الأخير كما هو مبين أعلاه ليتم دمج في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه .

و إذا انحرفت مياه الوادي كليا عن مجراها السابق ، يمكن منح هذا الأخير كتعويض لملاك العقارات التي يغطيها المجرى الجديد و ذلك في حدود نسبة الأرض التي انتزعت من كل واحد منهم .

¹ - المواد من 17 إلى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 ، السابق ذكره .

و إذا لم تتحرف المياه كلياً عن مجراها السابق أو إذا كانت هذه الأحكام غير قابلة للتطبيق ، يستفيد أصحاب الأراضي التي يمر بها المجرى الجديد من تعويض يحسب مثلما هو الحال في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .
حيث يترتب عن كل إجراء يضر بالغير ناتج عن إدارة الأملاك العمومية الطبيعية للمياه تعويض يتم تحديده مثلما هو الحال في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية¹.

المطلب الثاني : تكوين الأملاك العمومية المائية الإصطناعية و تحديدها

أخضع المشرع الجزائري جميع المنشآت و الهياكل التي تتجزأ الدولة و الجماعات الإقليمية أو تنجز لحسابها إلى الملك العمومي الإصطناعي للمياه ، لا سيما ما يأتي :

- كل المنشآت و الهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية و معابنتها و تقييمها الكمي و النوعي .
- منشآت حشد الموارد المائية الجوفية و السطحية و تحويلها و محطات المعالجة و الخزانات و منشآت نقل الماء و توزيعه عبر شبكات القنوات و الأنابيب و كذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية و الريفية بالمياه أو سقي و صرف مياه مساحات السقي .
- مجمعات المياه القذرة و مياه الأمطار و محطات التصفية و كذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية و الريفية .
- منشآت تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض و الحجز و تهيئة مجاري و حواف الوديان المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات.

كما تشمل الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه ، المنشآت و الهياكل التي تعتبر ملكاً يمكن للدولة أن تطالب باسترجاعه دون مقابل بعد نفاذ عقد الإمتياز

¹ - المواد 8 و 9 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره .

أو التفويض للإنجاز و الإستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص .

و بالرجوع للمادة 33 قانون الأملاك الوطنية ، تنشأ الملكية العمومية الاصطناعية بجعل الملك يضطلع بمهمة ذات مصلحة عامة أو تخصيصه لها . و لا يسري مفعوله إلا بعد تهيئة خاصة للمنشأة و استلامها ، بالنظر إلى وجهته .

و يدرج الملك في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة و إصدار العقد القانوني للتصنيف حسب مفهوم المادة 31 من القانون المذكور أعلاه ، من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص ، بعد مداولة المجلس الشعبي المعني .

و يتم تحديد الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه حسب المادة 19 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه ، من خلال إخضاعها لعملية جرد تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية ، و أحال كيفية إعداد جرد هذه المنشآت على التنظيم . كما تكون محل إجراء تصنيف يخول لها طابع الأملاك العمومية ¹ .

¹ - المادة 20 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره .

المبحث الثالث : نظرة شاملة على الموارد المائية في الجزائر

تقع الجزائر شمال غرب إفريقيا، يحدها المغرب الأقصى غربا، والصحراء الغربية وموريتانيا من الجنوب الغربي، وتونس وليبيا شرقا، مالي والنيجر جنوبا، والبحر الأبيض المتوسط شمالا . تبلغ مساحة الجزائر 2.381741 كلم² ، وتقع بين خطي عرض 18° و 38° ، وبين خطي طول 9° غربا و 12° شرقا¹ .

تحتوي الجزائر على شريط ساحلي مطل على البحر الأبيض المتوسط بحوالي 1622 كلم، وتمتد بحوالي 2000 كلم في القارة الإفريقية، في قلب الصحراء . كما تحتوي الجزائر على ثلاث مناطق جغرافية كبرى موزعة كما يلي² :

-التل، يسيطر على 4 % من المساحة الإجمالية.

-الهضاب العليا، 9 % من المساحة الإجمالية.

-الصحراء، وتمثل 87 % من المساحة الإجمالية.

هذا التغير الجغرافي، والتنوع الكبير في الأقاليم المناخية والأنظمة البيئية الذي تتميز به الجزائر، يفسر في نفس الوقت غنى و ضعف الموارد الطبيعية المتواجدة بها . فبسبب ندرتها كما في معظم بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط ، الجزائر تأتي ضمن 20 بلدا في العالم الذي يشكو ندرة المياه وقلتها، وهو عامل يحد من التطور ومصدر للتوتر الإجتماعي . هذه الندرة تم التعبير عنها من خلال زيادة الضغوطات من حيث توفيرها وعدم انتظامها . تقدر حصة الفرد الجزائري من المياه سنويا أقل من 600 م³ ، ومنه فالجزائر تقع في خانة الدول الفقيرة بالموارد المائية، إذا علمنا أن البنك الدولي يحدد كحد أدنى عتبة 1000 م³ للفرد سنويا³ .

¹ - بوفاتيت عبد العزيز، جغرافيا الجزائر والمغرب العربي، د.و.م. ج ، الجزائر، 1998 ، ص39 .

² - قانون رقم 10-02 مؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق لـ 29 يونيو 2010 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج ر عدد 61 ، صادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2010 ، ص 10 .

³ - د . نور الدين حاروش، (إستراتيجية إدارة المياه في الجزائر)، دفاثر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية العلوم

السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، 2012 ، ص59 .

وهناك عدة مصادر للموارد المائية في الجزائر، حيث يمكن تقسيمها إلى قسمين : مصادر تقليدية ومصادر غير تقليدية .

و سنحاول فيما يلي التعرف عليها بالتفصيل من خلال المطالب التالية :

- **المطلب الأول :** المصادر التقليدية للموارد المائية في الجزائر.

الفرع الأول : مياه الأمطار

الفرع الثاني : المياه السطحية

الفرع الثالث : المياه الجوفية

- **المطلب الثاني :** المصادر غير التقليدية للموارد المائية في الجزائر

الفرع الأول : تحلية مياه البحر

الفرع الثاني : إعاد إستخدام مياه الصرف

الفرع الثالث: نقل المياه أو استيراد المياه

المطلب الأول :المصادر التقليدية للموارد المائية في الجزائر.

يقدر الحجم الإجمالي للموارد الحقيقية للموارد المائية في الجزائر بحوالي 19.2مليار م³ / السنة، منها 13 مليار م³ في الجهة الشمالية و 5.2 مليار م³ في الجهة الصحراوية، وتتنوع هذه الموارد ما بين المياه الجوفية والسطحية¹. هذه المصادر التقليدية يمكن تقسيمها هي الأخرى إلى ثلاثة أقسام :مياه الأمطار، المياه السطحية، والمياه الجوفية.

الفرع الأول : مياه الأمطار

تتميز الجزائر بمناخ حار صيفا ومعتدل إلى بارد شتاء ويكاد ينعدم سقوط الأمطار صيفا مع معدل تبخر شديد الارتفاع مما يسفر عن نظام مائي معقد مع تقلب الفصول

¹ - صدراتي عدلان ، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس - سطيف - ، 2012-2013 ، ص

بمرور السنين، أما الأمطار فتتساقط على مدى حوالي 100 يوم في السنة كحد أقصى، وفي بعض الأحيان قد يزيد معدل السقوط عن 100 ملم في أقل من يوم واحد ، وقد يتركز جزء كبير من أمطار العام خلال أيام قليلة مع سقوط الثلوج أحيانا على القمم الجبلية ، وقد يزيد معدل سقوط الأمطار سنويا شمال البلاد عن 500 ملم ويمكن أن يصل إلى 1500 أو 2000 ملم أحيانا ، ويتناقص المطر تدريجيا كلما اتجهنا جنوبا إلى أن يقل عن 100 ملم في السنة في المناطق المجاورة للصحراء وينعدم تقريبا في المناطق الصحراوية¹ .

يبلغ متوسط كميات الأمطار المتساقطة سنويا على مستوى التراب الوطني بـ: 12.4 مليار م³ ، إلا أن نسبة 85% منها تتعرض إلى ظاهرة التبخر، وتشكل النسبة المتبقية منها و التي تمثل 15 % الموارد المائية المتاحة² . وفيما يلي جدول توضيحي لتباين المعدلات السنوية لتساقط الأمطار في الجزائر من منطقة لأخرى :

المعدلات السنوية لتساقط الأمطار في مختلف المناطق الجزائرية (الوحدة : ملم)³

المناطق	الغرب	الوسط	الشرق
الساحل	400	700	900
الأطلس التلي	600	1000-700	1400- 800
الهضاب العليا	250	250	400
الأطلس الصحراوي	150	200	400-300
الصحراء	150- 20	150 -20	150- 20

من خلال هذا الجدول يتضح لنا التباين الشديد في الكميات المتساقطة من الأمطار على مختلف المناطق الجزائرية .حيث يكون معدل التساقط مرتفع شمالا ثم

¹ - بيتر روجرز، بيتر ليدون،المياه في العالم العربي آفاق واحتمالات المستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، 1997 ، ص 237 .

² - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، الجزائر، 2001 ، ص 28 .

³ - صدراتي عدلان ، المرجع السابق ، ص 167 .

يشرع في الانخفاض كلما اتجهنا من الشمال إلى الجنوب ، ماعدا في منطقة الأطلس التلي أين يرتفع معدل تساقط الأمطار ليبلغ أعلى مستوياته حيث يتراوح ما بين 600 غربا إلى 1400 شرقا . وكذلك هو الأمر بالنسبة للغرب والشرق ، حيث يكون معدل التساقطات مرتفعا في الجهة الشرقية و ينخفض كلما اتجهنا غربا . أما المنطقة الصحراوية فهي تسجل أدنى هذه المعدلات السنوية من تساقط الأمطار والتي تتراوح ما بين 20 و150 ملم سنويا.

الفرع الثاني : المياه السطحية

إن الجزائر وبالنظر إلى مساحتها الكبيرة تتميز بندرة المياه السطحية التي تنحصر أساسا في جزء من المنحدر الشمالي للسلسلة الجبلية الأطلسية . يقدر عدد المجاري المائية السطحية في الجزائر بنحو 30 مجرى معظمها في إقليم التل ، وهي تصب في البحر المتوسط وتمتاز بمنسوبها غير المنتظم ، حيث تقدر طاقتها بحوالي 12.4 مليار م³ ، في حين يقدر مجموع المياه السطحية بأكثر من 13 مليار م³ ، و يقدر الخبراء عدد المواقع الملائمة لبناء السدود في الجزائر من الناحية النظرية بنحو 250 موقعا، بينما عدد السدود الصغيرة والمتوسطة والكبيرة المتواجدة فيها حاليا يقدر بأقل من هذا العدد¹ . تنقسم هذه المياه السطحية إلى أحواض مائية ومجاري مائية .تنقسم الأحواض المائية إلى ثلاثة أقسام، وهي موزعة كالاتي² :

- الأحواض الساحلية (الأحواض التابعة للبحر الأبيض المتوسط) : و يقدر حجم مواردها المائية بنحو 11 مليار م³ ، لمساحة تصل إلى 130 ألف كلم² ومعدل هطول سنوي للأمطار يتراوح ما بين 400 و 1500 ملم في السنة.

- أحواض المرتفعات (أحواض الهضاب العليا) : و يقدر حجم مواردها المائية بنحو 0.7 مليار م³ لمساحة تصل إلى 100 ألف كلم² ، ومعدل هطول سنوي ما بين 300 و 400 ملم في السنة.

¹ - د .نور الدين حاروش ، المرجع السابق ، ص61 .

² - صدراتي عدلان ، المرجع السابق ، ص 169 .

- الأحواض الصحراوية : و يقدر حجم مواردها المائية بنحو 0.6 مليار م³ لمساحة تصل إلى 100 ألف كلم² ، ومعدل هطول سنوي يتراوح ما بين 100 و 300 ملم في السنة.

وتنقسم المجاري المائية إلى ثلاثة أقسام كذلك، وهي موزعة كما يلي¹ :

-أودية شمالية : تتبع من الأطلس التلي وتصب في البحر المتوسط وهي أوفرها مياها من غيرها : وادي الشلف، وادي سيق، وادي الهبرة، وادي سيبوس.

-أودية داخلية : ينبع معظمها من سلسلتي الأطلس وجبال الهقار ، وتصب في الشطوط والأحواض، أهمها: وادي العرب، وادي جدي، وادي القصب.

-أودية صحراوية :هي أودية تفيض في بعض الأحيان ولكنها تمتاز بأنها سريعة الجفاف، أهمها : وادي الساورة، وادي وجارت، وادي القصب.

الفرع الثالث : المياه الجوفية

تقدر المياه الجوفية الممكن استغلالها في الجزائر بحوالي 7 ملايين م³ / السنة ، موزعة كالآتي:

- 2 مليار م³ / السنة في شمال البلاد.

- 5 ملايين م³ / السنة في جنوب البلاد² .

ويمكن تقسيم الموارد المائية الجوفية في الجزائر إلى قسمين³ :

أولا : المياه الجوفية في الشمال :

تقدر المياه الجوفية الممكن استغلالها في شمال البلاد بحوالي 2 مليارات م³ / السنة ، وهي مستغلة حاليا بنسبة 90% ، (أي ما يعادل 1.8 مليارات م³ / السنة) وتتجدد سنويا عن طريق ما يتسرب من مياه الأمطار في طبقات الأرض .إن الحجم الأكبر من هذه

¹- صدراتي عدلان ، المرجع السابق ، ص 168 .

²- المرجع نفسه ، ص 168 .

³- تي أحمد، إدارة الطلب على المياه لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة وكالة الحوض الهيدروغرافي " الصحراء"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - ، 2007 ، ص ص 29,28 .

الموارد المائية الجوفية (75%) يتمركز في الطبقات الجوفية الكبرى لمنتجة، الحضنة، الصومام، سهل عنابة، الهضاب العليا السطايفية. وعموما تشير التقديرات العلمية إلى وجود 147 طبقة مائية، و 23000 بئر عميق و 90000 ينبوع، و 60000 بئر صغير، تجلب كلها المياه الجوفية المجتمعة في الطبقات، على عكس الموارد المائية الجوفية في الجنوب، فإن الإحتياطات في شمال البلاد قابلة للتجديد حيث أنها تمثل في المجموع 126 طبقة رئيسية.

ثانيا : المياه الجوفية في الجنوب :

إن منطقة الصحراء التي لا تكاد تعرف سليانا سطحيا، تتوفر على موارد مائية جوفية هامة وتوجد على أعماق كبيرة من سطح الأرض، حيث يصل عمقها إلى نحو 2000 م ، ماعدا في منطقة أدرا التي توجد بها المياه الجوفية على عمق يتراوح ما بين 200 و 300 م . و تقدر إحتياطات المياه الجوفية بحوالي 5 ملايين م³ / السنة (أغلب هذه الموارد المائية الجوفية غير قابلة للتجديد)¹ ، حيث أن حشدها واستغلالها مقيد بفعل العوامل التالية:

- ضعف معدل تجدها (0.001 %).

- ارتفاع كلفة الوصول إلى الأعماق.

- ضعف جودة المياه لاحتوائها على نسبة عالية من الأملاح.

- ارتفاع درجة حرارة المياه التي تصل إلى 60 درجة مئوية.

تشكل الموارد المائية الجوفية في الصحراء الجزائرية مصدرا مهما للتغلب على النقص الملاحظ في مناطق الشمال إذا ما أحسن استغلالها .وتعتبر المياه الجوفية في الصحراء الجزائرية غير متجددة في الغالب، وهي تتواجد في حوضين أو طبقات مائية تمتد ما بين الحدود الجزائرية، التونسية والليبية ، وتشمل² :

1 - المياه الجوفية للمجمع النهائي : تبلغ مساحته 350.000 كلم² وعمقه يتراوح ما بين 100 و 500 م، يضم طبقات من الرمال والكلس .وتتميز مياه هذا الحوض

¹ - د . نور الدين حاروش ، المرجع السابق ، ص 2 .

² - صدراتي عدلان ، المرجع السابق ، ص 169 .

بارتفاع قليل في درجة الحرارة، أما درجة الملوحة فهي قليلة خاصة على الجوانب و مركزة في الوسط (5غ/ل).

2- المياه الجوفية القارية المدخلة : امتداده يصل إلى الحدود الليبية، حيث تبلغ مساحته 600.000 كلم² ، وتصل كثافته إلى 1000 م في الشمال الشرقي للصحراء. مياهه عذبة وتتميز بدرجة حرارة مرتفعة تصل إلى 60 درجة مئوية، وخاصة في الأماكن التي تكون قريبة من السطح . الملوحة في هذا الحوض ضعيفة نسبيا حيث تتراوح ما بين 1و2غ/ل في الأماكن الجافة كما تعد تغذية هذا الحوض ضعيفة نسبيا .وحسب التقديرات الصادرة عن الجهات المختصة، فإن إحتياطات المياه للحوضين معا تقدر بنحو 60.000 مليار م³.

المطلب الثاني : المصادر غير التقليدية للموارد المائية في الجزائر.

هناك مجموعة من الطرق التي تلجأ إليها عادة الدول الفقيرة من حيث الموارد المائية و بغرض معالجة النقص الوارد و الذي لم تستطع المصادر التقليدية تغطيته .ومن أبرز هاته المصادر غير التقليدية نجد طريقتي : تحلية مياه البحر وإعادة استخدام مياه الصرف.كما أن هناك طريقة أخرى ألا وهي نقل المياه أو استيراد المياه.

الفرع الأول : تحلية مياه البحر

هي تقنية مازالت مرتفعة التكاليف، إلا أنه من المتوقع أن تصل إلى المستوى الاقتصادي الملائم نتيجة التقدم التكنولوجي السريع، ولعل من أكثر الطرق انتشارا في العالم الآن و في الأقطار العربية بوجه خاص(65% من الطاقة الإنتاجية الإجمالية العالمية لوحدات التحلية في العالم توجد بالدول العربية وهناك أربعة دول عربية تحتل المراكز الأولى في العالم وهي على الترتيب :المملكة العربية السعودية، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، الجماهيرية الليبية) . طريقة التبخر الوميضي متعدد المراحل وطريقة

التناضح العكسي، وهناك عدة محددات في اختيار طريقة التحلية وأهمها المحدد أو المعيار الاقتصادي الذي يحدد تكلفة المتر مكعب الواحد من المياه المحلاة¹.
 لقد عرفت تقنية تحلية مياه البحر والمياه المالحة في السنوات الأخيرة في الجزائر تقدما ملحوظا، وذلك بفضل تنمية مختلف الإجراءات المتعلقة بهذه العملية. حاليا هناك عدة عوامل مجتمعة ومحفزة لوضع هذه التكنولوجيا حيز التنفيذ في بلادنا، نذكر منها²:
 - شريط ساحلي يزيد عن 1200 كلم.
 - توفر مياه البحر والتي تعد موردا غير قابل للنضوب.
 - وجود مجموعة كبيرة من الأفراد وكذا الصناعات الكبيرة الاستهلاك للمياه بالقرب من البحر.

- توفر المورد الطاقوي أو مزيج من إنتاجها.

ففيما يخص مشاريع التحلية في الجزائر، نجد أنه تم عقد اتفاق مابين شركتي سوناطراك وسونالغاز حول الاستثمار في تحلية المياه. ومن جهتها انطلقت وزارة الطاقة والمناجم في إنجاز وحدة أرزيو بطاقة 40 ألف م³ / اليوم، وربط محطة الحامة بوحدة التحلية. حيث تتراوح طاقتها ما بين 80 و 140 ألف م³ / اليوم، كما ستشرع وزارة الموارد المائية في إنجاز محطة وهران بطاقة 100 ألف م³ / اليوم. كما قرر البرنامج الإستعجالي إنشاء محطات لتحلية مياه البحر أحادية الكتلة وقد شرع في عملية نموذجية خصت 12 محطة في خمس ولايات: العاصمة، سكيكدة، بومرداس، تيبازة وتلمسان. وطريقة التحلية المستعملة بالجزائر هي الطاقة الحرارية، وتبلغ تكلفة المتر مكعب الواحد مابين 0.8 إلى 1 دولار³. وتعتبر تحلية مياه البحر من بين الطرق الناجعة المنتهجة في إطار الحوكمة المائية والتي تعمل على تلبية متطلبات وأهداف التنمية المستدامة.

الفرع الثاني : إعادة استخدام مياه الصرف

1- أ. د بن عيشي بشير، اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر المشاكل والحلول، الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص 113.

2 - <http://www.mre.dz> . Le 24/02/2017 à 16 h :00.

3- أ. د بن عيشي بشير، المرجع السابق، ص 113.

شرعت العديد من دول العالم إلى الإهتمام بإعادة استخدام مياه الصرف الصحي (المنزلي) أو الصناعي أو الزراعي، وكل منها يحتاج إلى ضوابط مختلفة من المعالجة والاستخدام. ولأن تصريفها دون معالجة إلى المياه السطحية قد يسبب مشاكل بيئية خطيرة. وقد عملت الدولة الجزائرية على الإهتمام بهذا النوع من المياه، وذلك عن طريق القيام بمجموعة من الإنجازات في هذا المجال.

أولاً : مياه الصرف الحي أو المنزلي¹

إن الحجم الإجمالي السنوي للمياه المستعملة المبعوثة يقدر بحوالي 600 مليون م³. إن الكمية الكبيرة من هذه المياه المستعملة تأتي من التجمعات السكانية الكائنة بالمناطق الرئيسية بالتل، وهو ما يشكل موردا هاما للتلوث، وذلك ليس فقط على هذه المناطق وإنما حتى على المياه والتي تعد في حد ذاتها موردا نادرا. ففيما يخص الإيصال بالقنوات العمومية لصرف المياه، فإنه ومنذ سنة 1970 قد تم تسجيل عدة جهود فيما يخص ربط مياه الصرف الصحي أو المنزلي بالقنوات العمومية لصرف المياه. ففي سنة 1995، نجد أن 85% من سكان المدن قد تم ربطهم جميعا بقنوات صرف المياه.

ثانياً : أنظمة تصفية المياه²

إن وضع أنظمة التصفية أو المعالجة حيز التنفيذ لم يحظى بنفس الجهود المبذولة في مجال ربط مياه الصرف الصحي بالقنوات العمومية لصرف المياه. ففي إطار البرنامج القطاعي المركزي واللامركزي الذي تم وضعه أساسا منذ سنة 1980، تم إنجاز حوالي 45 محطة تصفية لمياه الصرف الصحي، منها 28 وحدة تم إعادة تأهيلها، و9 محطات تمت إعادة هيكلتها. تقدر طاقة المحطات المنجزة بما يعادل 4 ملايين ساكن، أي ما يعادل 17% من الأفراد الذين تم ربطهم بشبكات التطهير. إن مردودية هذه المحطات يعد جد ضعيف وذلك نتيجة عدم عمل واشتغال أغلب هذه المحطات، وذلك للأسباب التالية:

¹- صدراتي عدلان، المرجع السابق، ص 171.

²- المرجع نفسه، ص 172.

- لم يتم وضع أي سياسة واضحة فيما يخص تسيير، استغلال أو صيانة مثل هذا النوع من المعدات.
- المسؤوليات التقديرية لمؤسسات المياه أو البلديات لم يتم تحديدها في عديد من المرات.
- الوسائل والإمكانات المالية اللازمة لتغطية تكاليف محطات التصفية لا يمكن أن تجتمع مع التسعيرات الموجودة حاليا.
- مستحقات الصرف الصحي، التي تعادل 20% من المبلغ الإجمالي لفاتورة المياه.
- سعر المياه الذي يعد جد مدعم، لا يأخذ بعين الاعتبار مبدأ (الملوث - يدفع)، ويبقى جد ضعيف لتغطية تكاليف التسيير.
- في مقابل كل هذا، إلا أن الدولة الجزائرية بقيت تسجل مجموعة من الإنجازات
المعتبرة في هذا المجال ، نذكر منها :
- لقد سجلت وضعية استغلال أنظمة الصرف الصحي في الجزائر في 30 نوفمبر 2011 معدل إيصال وربط بقنوات صرف المياه يقدر بحوالي 87% على المستوى الوطني.
- 1.2 مليار م³ من المياه المستعملة يتم تجميعها سنويا بمعدل يقدر بحوالي 41000 كلم من الشبكة.
- لمعالجة هذه المياه، هنالك 134 محطة تصفية في الاستغلال، منها 75 مسيرة من طرف الديوان الوطني للتطهير (ONA) والباقي المقدر بـ 59 محطة، مسيرة من طرف مؤسسات الإنجاز أو من طرف شركات ، المساهمة الأربعة التي تم وضعها لتسيير المياه والتطهير في الأربع مدن الكبرى.
- في 14 ولاية ساحلية ، 38 محطة للتصفية في الإستغلال، منها 25 مسيرة من طرف (ONA) ، و 13 محطة أخرى من طرف الشركات ذات الأسهم أو المؤسسات المكلفة بالإنجاز.
- المياه المصفاة مطابقة لمعايير صرف المياه، وجودتها يتم تحليلها من قبل مخابر هذه المحطات، ومراقبة بانتظام من طرف المخابر المركزية لمنظمات الاستغلال¹ .

¹ - <http://www.ona-dz.org> . Le 24/02/2017 à 17h :00.

الفرع الثالث : نقل المياه أو استيراد المياه¹

و يعتمد هذا الأسلوب على إعادة توزيع المياه جغرافيا من الأماكن التي تملك موارد مائية أوفر نسبيا إلى الأماكن التي تعاني عجزا مائيا داخل البلد الواحد، أو بين بلدين أو أكثر و تواجه مشاريع نقل المياه عبر الحدود الوطنية اعتراضات سياسية قوية من جماعات المصالح، كما يواجه تمويل هذه المشاريع مشاكل كبيرة. و من مشاريع نقل المياه:

- النهر الصناعي العظيم في ليبيا.
- مشروع نقل المياه التركية إلى الأقطار العربية.
- اقتراح نقل المياه اللبنانية إلى دول الخليج العربية ، و غيرها من المشاريع الوطنية و الدولية.

في الجزائر اتخذ قرار عن المجلس الوزاري بإعادة إحياء المشروع المتعلق باستيراد المياه الصالحة للشرب، هذه الفكرة طرحتها شركة مرسيليا للمياه بداية التسعينات، تقتضي تزويد الجزائر بحوالي 50 ألف م³ يوميا من المياه الصالحة للشرب.

أما بالنسبة للمياه الجوفية، توجد العديد من المستودعات الجوفية تخزن كميات كبيرة من المياه و من الممكن الاستفادة منها مثل :مخزون المياه الجوفي في الصحراء الجزائرية الواسعة، و حاليا تجري عدة عمليات لتطوير هذا النوع من المستودعات الجوفية، إضافة إلى الحاجة لإجراء الدراسات بشأن إستغلال هذه الأحواض و الإستخدام الأمثل لهذه الموارد و مكافحة إستنزافها.

كما يجب على السلطات المعنية عقد اتفاقات دولية، بشأن طرق استغلال المياه الجوفية المشتركة بين مالي و موريتانيا و النيجر و الجزائر، و الحوض الصحراوي الشمالي المشترك بين تونس و ليبيا و الجزائر.

¹ - محسن روييدة ، (المياه كمحدد أساسي للتنمية المستدامة في الجزائر) ، الملتقى العلمي الدولي حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، أيام 10 و 11 نوفمبر 2009 ، ص 10 .

قال وزير المياه الجزائري السابق خلال زيارة قام بها لمنطقة عنابة ، إن الجزائر تأمل في حل معضلة ندرة المياه المزمنة و ذلك عن طريق إستغلال المياه الباطنية في الصحراء.و يتمثل أكبر مشروع مائي إلى حد الآن في نقل المياه الباطنية لمسافة 750 كلم في كلا الاتجاهين بين منطقتي عين صالح و تمنراست جنوب البلاد، كما تتوي الحكومة الجزائرية نقل مياه الصحراء العميقة إلى السهول العليا في الشمال .و قد استكملت دراسات الجدوى الأولى و عمليات تقييم المشاريع فيما تجري دراسات أخرى، و بدأت فعلا عمليات الحفر بميزانية إجمالية أولية بلغت 1.8 مليار دولار للمشروعين.

خلاصة الفصل الأول :

الأملاك العمومية المائية هي جزء من الأملاك الوطنية ، و تنقسم إلى أملاك عمومية مائية طبيعية وأملاك عمومية مائية إصطناعية . الطبيعية هي تلك التي ساهمت الظواهر الطبيعية في إنشائها ، و بتكاملها تصبح مناسبة للاستعمال العام من قبل الجمهور، أو متوافقة مع هدف أحد المرافق العامة. و الاصطناعية هي التي تحتاج إلى تغييرها عن طبيعتها الأصلية بعمل الإنسان لتتوافق مع الهدف الذي خصصت له.

و تشمل الأملاك العمومية المائية الطبيعية على الخصوص مجرى السواقي و الوديان و البحيرات و المستنقعات و السباخ و الغوط و الطمي و الرواسب المرتبطة بها ، و الأراضي و كذا النباتات الموجودة في حدودها. أما الأملاك العمومية المائية الإصطناعية فتشمل المنشآت و المرافق و الهياكل المتعلقة بالموارد المائية ، البحث عنها ، حشدها ، نقلها ، توزيعها ...إلخ .

و قد نظم المشرع الجزائري تكوين و تعيين حدود الأملاك العمومية المائية في المواد من 4 إلى 20 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه . و المواد من 16 إلى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 الذي يحدد شروط و كفايات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة .

و الجزائر و كباقي دول العالم تمتلك ثروة مائية تتناثر عشوائيا بين مناطق مختلفة من أراضيها ، تتحكم فيها مجموعة من العوامل الطبيعية و الجغرافية من حيث توزيعها و حجمها . و تنقسم مصادر المياه في الجزائر إلى مصادر تقليدية (مياه الأمطار، المياه السطحية و المياه الجوفية) و مصادر غير تقليدية (تحلية مياه البحر ، إعادة استخدام مياه الصرف و نقل المياه أو استيراد المياه). و رغم هذا التباين و التنوع، إلا أن الموارد المائية لبلادنا محدودة و موزعة بطريقة غير متساوية زمنيا و مكانيا ، حيث تعرف الجزائر منذ سنوات أزمة مياه حادة .

الفصل الثاني

تسيير الأملاك العمومية

المائية

- ❖ **المبحث الأول :** استراتيجية الجزائر في إدارة ثروتها المائية
- ❖ **المبحث الثاني :** طرق استعمال الأملاك العمومية المائية في التشريع الجزائري
- ❖ **المبحث الثالث :** حماية الأملاك العمومية المائية في التشريع الجزائري

إن للثروة المائية دور كبير في التأثير على الخارطة السياسية من جهة ، و على الحياة الاجتماعية و الاقتصادية من جهة أخرى . و الجزائر واحدة من الدول التي تزخر بموقع جغرافي استراتيجي و متميز إلى حد كبير على مستوى سطح الكرة الأرضية، إلا أنها تصنف ضمن الدول الأكثر شحا من حيث الموارد المائية ، وذلك لعدة عوامل منها الطبيعية و منها ما يتعلق بطرق تسيير و إدارة هذه الموارد . و قد حاولت من خلال مخططاتها التنموية خاصة في الفترة الأخيرة إعطاء أولوية للثروة المائية ، ولم تكتف بوضع إستراتيجية فقط ، بل ذهبت إلى توفير الحماية القانونية لهذه الثروة من خلال قانون المياه 12/05 المعدل و المتمم ، الذي يعكس فعلا إستراتيجية الدولة و الحماية القانونية لها ¹.

و هو ما سنحاول دراسته من خلال هذا الفصل ، وفقا لثلاث مباحث :

- **المبحث الأول :** إستراتيجية الجزائر في إدارة ثروتها المائية
- **المبحث الثاني :** طرق إستعمال الأملاك العمومية المائية في التشريع الجزائري
- **المبحث الثالث :** حماية الأملاك العمومية المائية في التشريع الجزائري

¹ - د. سعداوي محمد و د. بلعربي عبد الكريم ، (الحماية التشريعية لاستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية)، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 06 جانفي 2012 ، ص 75 .

المبحث الأول : إستراتيجية الجزائر في إدارة ثروتها المائية

لقد عرفت الدولة الجزائرية مؤخرا إهتماما متزايدا بقطاع الموارد المائية، خاصة وأن الجزائر تتواجد ضمن قائمة الدول الفقيرة من ناحية المياه، إضافة إلى الزيادة السكانية المعتبرة خاصة مع تحسن ظروف المعيشة وما رافقه من زيادة في معدل الولادات وانخفاض في معدل الوفيات، برامج الإنعاش الاقتصادي الموجهة لقطاعي الفلاحة والصناعة، وغيرها من الأشياء التي حفزت على زيادة وارتفاع الاحتياجات المائية سواء الموجهة للقطاع المنزلي، الفلاحي أو الصناعي، وما يترتب عنه أيضا من زيادة في تلويث هذه الثروة واستنزافها.

إضافة إلى هذه المعطيات وبالنظر إلى الموارد المحدودة من المياه في الدولة الجزائرية سواء تعلق الأمر بالمياه السطحية أو الجوفية، فقد سعت هذه الأخيرة لبذل مجموعة من الجهود في مجال الموارد المائية للمحافظة عليها وحمايتها من الأخطار التي تواجهها من تلوث وندرة و استنزاف، كما عملت على وضع وصياغة مجموعة من الاستراتيجيات والسياسات التي من شأنها المساهمة في تنمية هذه الموارد وتحسين سبل تسييرها وإدارتها في إطار حوكمة مائية تتماشى وأهداف التنمية المستدامة¹.

و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لاستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية ، وفق التقسيم التالي :

- **المطلب الأول :** السياق التاريخي للسياسة المائية المنتهجة في الجزائر

الفرع الأول : الفترة ما بين سنة 1962 إلى سنة 1994

الفرع الثاني : السياسة الوطنية للمياه بعد سنة 1995

- **المطلب الثاني :** الهياكل المؤسسية للموارد المائية في الجزائر

الفرع الأول : وزارة الموارد المائية

الفرع الثاني : الشركة الجزائرية للمياه

الفرع الثالث : الديوان الوطني للتطهير

الفرع الرابع : الديوان الوطني للسقي و صرف المياه

¹ - صدراتي عدلان، المرجع السابق، ص 176.

الفرع الخامس : الوكالة الوطنية للسدود و التحويلات

الفرع السادس : وكالات الأحواض الهيدروغرافية

الفرع السابع : المعهد الوطني للموارد المائية

الفرع الثامن : دواوين مساحات الري

المطلب الأول : السياق التاريخي للسياسة المائية المنتهجة في الجزائر

عرفت الجزائر منذ الاستقلال قفزة نوعية في مجال الاهتمام بخدمات المياه ونوعيتها، وقد شهدت البلاد جملة من الإنشاءات الهيكلية والنصوص التشريعية التي كان الهدف منها توصيل المياه إلى السكان والمحافظة على الحد الأدنى من الخدمات الموجهة لترقية وتطوير قطاع الموارد المائية. وقد مرت السياسات المائية في الجزائر منذ الاستقلال بمراحل عديدة تعكسها المخططات الرباعية والخماسية التي اتبعتها البلاد. وفيما يلي نقوم بذكر أبرز هذه المراحل مع التركيز على أهم النقاط التي جاءت فيها.

الفرع الأول : الفترة ما بين سنة 1962 إلى سنة 1994¹.

وفي هذه الفترة نجد أن السياسة المائية بالجزائر مرت بمجموعة من المراحل:

أولا : المرحلة الأولى (1962-1970) :

خلف الإستعمار الفرنسي للجزائر بعد رحيله مجموعة من المنشآت المائية ممثلة في السدود والآبار، لكن هذه المنشآت لم تكن قادرة على الإستجابة لاحتياجات المواطنين وتلبية مطالبهم، حيث تميزت السدود بضعف سعة التخزين حيث لم تكن تتعدى 670 مليون م³ من مجموع 14 سدا تم إنشاؤها في الفترة الممتدة ما بين سنتي 1830 و 1962 . خلال هذه المرحلة عرف قطاع الموارد المائية تطورا ملحوظا شمل عمليات الترميم للسدود الموجودة والإنجاز لسدود أخرى، كما شهد القطاع

¹ - أمال ينون، استراتيجية التنمية المستدامة للموارد المائية في الاقتصاديات العربية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير ، مدرسة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2010-2011 ، ص ص 120- 122 .

الصناعي والزراعي إهتماما كبيرا من قبل المعنيين بالأمر تجسد في استخدام قنوات الري والقنوات الخاصة بصرف المياه .وقد كان قطاع الموارد المائية يخضع لإشراف وزارتين:

- وزارة الأشغال العمومية، وكان مجال نشاطها يتمحور حول المنشآت الكبرى للمياه .
 - وزارة الفلاحة، وكان مجال نشاطها يتمحور حول السقي ومنشآت الري الريفية .
- وخلال هذه المرحلة تم إنشاء لجنة الماء في سنة 1963 .

ثانيا : المرحلة الثانية (1970 - 1977) :

شهدت هذه المرحلة تحولا في مجال الإشراف على قطاع الموارد المائية، حيث تحولت المهام المنوطة بتسيير قطاع الموارد المائية إلى كتابة الدولة للري في 21 جويلية 1970، والتي كان لها تواجد في كل الولايات والدوائر باستثناء البلديات . كانت مهمتها تتركز حول الاهتمام بمعوقات ومشاكل الموارد المائية التي تعاني منها البلاد، والبحث عن حلول ممكنة لها بغرض تحقيق الفائدة لصالح الفرد الجزائري . وتبدو المعالم الجديدة واضحة لهذا التوجه في المخطط الرباعي 1970-1973 ، أين تم تحويل وتغيير التقديرات والتوقعات وتضاعفت الدراسات بحيث برمج 11 سدا، و تم إصلاح 92000 هكتار من الأراضي . لكن هذا المخطط عرف صعوبات في التنفيذ، هذه الصعوبات تم معالجتها في المخطط الرباعي الثاني 1974-1977 ومن بين الأسباب التي أدت إلى صعوبة تنفيذ المخططات نجد :

- ضعف مستوى الإنجاز في السدود والمساحات الزراعية .
- 50% من القروض الممنوحة تمتصها مشاريع تزويد سكان المدن بالمياه الصالحة للشرب .

ثالثا : المرحلة الثالثة (1977 - 1980) :

شهدت هذه المرحلة إنقطاع حبل التفاهم والتواصل الموجود بين كتابة الدولة و القطاعات المستهلكة للمياه :

- مع وزارة الفلاحة والثروة الصناعية ، كان السبب النتائج السلبية في تجهيز الأراضي الزراعية والاختلال بين المساحات الصالحة للسقي والمساحات المجهزة بالإضافة لسوء تسيير المودين.

- مع طلبيات الصناعة للمياه ، التي كانت تقدم لفترات متقطعة من طرف المؤسسة الوطنية لتنفيذ المشروعات أو الصندوق الوطني الجزائري للتهيئة العمرانية . و خلفت مشاكل للكتابة من حيث تمركز وبعد المجمعات الصناعية ومشاكل التوقيت من حيث التمويل والتمويل.

- مع المراكز السكانية الحضرية أو الريفية ، حيث كانت تعتمد على قنوات قديمة لتوصيل المياه الصالحة للشرب لقلة الصيانة والدفع الزهيد المتواضع من طرف المشتركين.

وفي خلال هذه المرحلة تم تحويل المهام من كتابة الدولة للري إلى وزارة الري¹.

رابعا : المرحلة الرابعة (1980 - 1994)² :

ضمن هذه المرحلة كان المخططان الخماسيان الأول والثاني، أين كان التوجه نحو تسخير المياه للمدن ، حيث يعكس ذلك الاستثمارات والتشريعات التي تم اقتراحها واعتمادها.

1- المستوى التشريعي : حيث تم صدور تشريعين :

- قانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 الخاص بحماية البيئة .

- قانون 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 الخاص بقانون المياه .

كما تمت مصادقة البنك الدولي على السعر الحقيقي للماء و أسس القانون، كذلك مبادئ قياس المياه وتسعييره لجميع الاستهلاك.

2-المستوى الاقتصادي : صدور قرار وزاري 1985 ، يتضمن تحديد التعريف

الأساسية للمياه بمختلف فئاتها وقطاعاتها الاستهلاكية المنزلية الفلاحية والصناعية.

3-المستوى التنظيمي : كانت الجهة المشرفة على تسيير قطاع المياه ممثلة في وزارة

الري واستصلاح الأراضي والبيئة، ثم انتقلت لوزارة الري (1980-1984) وبعدها

لوزارة البيئة والغابات (1984- 1989)، وقد تم إنشاء العديد من المؤسسات من

بينها الوكالة الوطنية للسدود ودواوين خاصة بالمساحات المسقية..الخ.

¹ - صدراتي عدلان ، المرجع السابق ، ص 178

² - المرجع نفسه ، ص 178 .

4-المستوى الاستثماري : استفاد قطاع الموارد المائية من استثمارات هامة ضمن المخططين الخماسيين الأول والثاني، فالأول خصص له 23 مليار دج والثاني خصص له 41 مليار دج.

الفرع الثاني : السياسة الوطنية للمياه بعد سنة 1995¹ .

في إطار تنفيذ السياسة الوطنية الجديدة للمياه، و التي برزت خلال المؤتمر الوطني الخاص بسياسة الماء سنة 1995، فقد تم تعديل أحكام القانون رقم 83-17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1408 هـ الموافق لـ 16 جويلية 1983، الخاص بقانون المياه بموجب الأمر رقم 13-96 المؤرخ في 28 محرم 1417 هـ الموافق لـ 15 جوان 1996 ، حيث قام المشرع الجزائري بتعديل قانون المياه لسنة 1983 تماشيا مع متطلبات تنفيذ السياسة الوطنية الجديدة للمياه .حيث تشير المادة الأولى من قانون المياه المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-93 إلى أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية للماء باعتباره ملكا للجماعة الوطنية، والتي ترمي إلى ما يلي:

- ضمان استعمال عقلائي ومخطط قصد تلبية أحسن لحاجيات السكان والاقتصاد الوطني .

- ضمان حماية المياه من التلوث والتبذير والاستعمال المفرط .

- تجنب الآثار الضارة بالمياه .

بعدها جاء المشرع الجزائري بقانون جديد للمياه رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 هـ الموافق لـ 04 أوت 2005 ، يتضمن إستراتيجية الجزائر المنتهجة في مجال المياه وأنظمة حمايتها وطرق تسييرها.وقد بينت المادة الأولى من قانون المياه رقم 05-12 ، أن هذا الأخير يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي يعتمد عليها في استغلال المياه وتسييرها، في إطار التنمية المستدامة والذي يقتضي الاستغلال العقلاني للمياه في شتى المجالات لاسيما عند تلبية حاجيات السكان من

¹ - تي أحمد ، المرجع السابق، ص ص 78,65 .

- جهة، وتلبية حاجيات الجهات الاقتصادية لأجل التنمية الزراعية والصناعية من جهة أخرى، حيث تتمثل أهم أهداف هذه السياسة فيما يلي :
- تلبية حاجيات السكان من الماء الصالح للشرب بصورة كافية وبالنوعية المطلوبة وهذا لأجل سد حاجياتهم منه، وكذلك الحفاظ على الصحة العامة وهذا ما يفرض على الدولة توفير الماء لكل مواطن عبر شبكات التوزيع بكيفية عادلة ومنظمة.
 - تلبية الاحتياجات الاقتصادية من المياه لاسيما في القطاع الزراعي الذي يعتمد أساسا على هذا المورد و كذا القطاع الصناعي.
 - الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث، عن طريق وضع شبكات صرف المياه القذرة ومعالجتها واسترجاعها.
 - استغلال الموارد الطبيعية للمياه السطحية والباطنية وكذلك الموارد البديلة .
 - الاهتمام بالمصادر البديلة كمصدر للمياه واستغلالها في النشاطات الاقتصادية .

المطلب الثاني: الهياكل المؤسسية للموارد المائية في الجزائر.

لقد عملت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا على الاهتمام بمجال الموارد المائية من أجل تنميتها، تطويرها وحمايتها . فقد قامت بتخصيص وزارة تعنى بالموارد المائية وهي وزارة الموارد المائية . حيث يوضح المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 ،¹ صلاحيات وزير الموارد المائية، كما تبرز المادة 3 و 5 من المرسوم مهام الوزير وأهمها المتابعة المستمرة للموارد المائية كما وكيفا، وكذا السهر على الاستغلال الرشيد لهذه الموارد².

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 324 مؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق لـ 25 أكتوبر 2000 ، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية ، ج ر عدد 63 صادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000 ، ص 12 .

² - د. بلعربي عبد الكريم، د. سعادوي محمد، الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة في إدارة ثروتها المائية- قراءة قانونية - الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008 ، ص 125 .

وسنقوم فيما يلي بالتطرق و باختصار إلى أهم المؤسسات والشركات الساهرة على إدارة وتسيير الموارد المائية وكذا المهام والوظائف المنوطة بها تماشيا مع سياسات الحكومة الجزائرية في هذا المجال، وذلك بدءا من وزارة الموارد المائية.

الفرع الأول : وزارة الموارد المائية

وهي تمثل أعلى مؤسسة حكومية في مجال الموارد المائية ، حيث تنقسم إلى مجموعة من المديريات التي تنقسم بدورها إلى مديريات فرعية ، وهو ما يلخصه الجدول الموالي¹ :

¹ - صدراتي عدلان ، المرجع السابق ، ص ص 180 ، 181.

تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية

رئيس الديوان	(8) - مكلفين بالدراسات و التخليص (يكلفون بتحضير نشاطات الوزير و تنظيمها) . (4) - ملحقين بالديوان .
الأمين العام	-مديرية دراسات مكتب البريد -مديرية دراسات مكتب الاتصال
المفتشية العامة	المديرية الفرعية للموارد المائية و الأرضية
	المديرية الفرعية لتهيئات الري
	المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام
	المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية السطحية
	المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية الجوفية
	المديرية الفرعية للاستغلال و المراقبة
	المديرية الفرعية للتنمية
	المديرية الفرعية للتنظيم و اقتصاد المياه
	المديرية الفرعية للامتياز و إصلاح الخدمة العمومية للمياه
	المديرية الفرعية للتنمية
	المديرية الفرعية لتسيير التطهير و حماية البيئة
	المديرية الفرعية للامتياز و إصلاح الخدمة العمومية
	المديرية الفرعية للمساحات الكبرى
	مديرية الري الفلاحي (DHA)
مديرية الميزانية و الوسائل و التنظيم (DBMR)	
مديرية الموارد البشرية و التكوين و التعاون (DRHFC)	
مديرية التخطيط و الشؤون الاقتصادية	
المديرية الفرعية لأشغال البرمجة	
المديرية الفرعية للتمويل	
المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية	

الفرع الثاني : الشركة الجزائرية للمياه

" الجزائرية للمياه " مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01- 101 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001¹، توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، و يوجد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر .ومن مهامها نذكر ما يلي :

- تكلف المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب و المياه الصناعية و نقلها و معالجتها و تخزينها و جرها و توزيعها و التزويد بها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها و تتميتها.
- و تكلف المؤسسة بهذه الصفة، عن طريق التفويض، بالمهام الآتية:
- أ) التقييس و مراقبة نوعية المياه الموزعة.
- ب) بالمبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه، لاسيما عن طريق:
- تحسين فعالية شبكات التحويل و التوزيع.
- إدخال كل تقنية للمحافظة على المياه.
- مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليات الإعلام و التكوين و التريبة و التحسيس باتجاه المستعملين.

- تصوير برامج دراسية مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه.

ج) التخطيط لبرامج الاستثمار السنوية و المتعددة السنوات و تنفيذها.

- تحل هذه المؤسسة محل جميع المؤسسات و الهيئات العمومية الوطنية و الجهوية و المحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب و توزيعها، لاسيما:

- الوكالة الوطنية لمياه الشرب و المياه الصناعية و التطهير.

- المؤسسات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الجهوي في تسيير مياه الشرب.

¹- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 101 مؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق لـ 21 أبريل 2001 ، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ، ج ر عدد 24 صادرة بتاريخ 22 أبريل 2001 ، ص 4 .

- مؤسسات توزيع المياه المنزلية و الصناعية و التطهير في الولاية.
- الوكالات و المصالح البلدية لتسيير و توزيع المياه.¹

الفرع الثالث : الديوان الوطني للتطهير

" الديوان الوطني للتطهير " مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001² . يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، و يوجد مقره الاجتماعي في مدينة الجزائر . ومن مهامه:

- يكلف الديوان في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني و تنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية . و يكلف بهذه الصفة، عن طريق التفويض ب :
- التحكم في الإنجاز و الأشغال و كذا استغلال منشآت التطهير الأساسية التابعة لمجال اختصاصه ، و لاسيما مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة لمجال تدخله ، و كذا تسيير كل منشأة مخصصة لتطهير التجمعات الحضرية و استغلالها، و صيانتها و تجديدها و توسيعها و بنائها، و لاسيما منها شبكات جمع المياه المستعملة، و محطات الضخ و محطات التصفية و صرف المياه في البحر، في المساحات الحضرية و البلدية و كذا في مناطق التطور السياحي و الصناعي.
- إعداد و إنجاز المشاريع المدمجة المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة و صرف مياه الأمطار.
- إنجاز مشاريع الدراسات و الأشغال لحساب الدولة و الجماعات المحلية.
- و يكلف الديوان ، زيادة على ذلك ، بما يأتي :

¹- صدراتي عدلان ، المرجع السابق ، ص ص 181، 182 .

²- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 102 مؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق لـ 21 أبريل 2001 ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ، ج ر عدد 24 صادرة بتاريخ 22 أبريل 2001 ، ص 11 .

- القيام بكل عمل في مجال التوعية أو التريبة أو التكوين أو الدراسة و البحث في مجال مكافحة تلوث المياه.
- التكفل، عند الاقتضاء، بمنشآت صرف مياه الأمطار في مناطق تدخله لحساب الجماعات المحلية.
- إنجاز المشاريع الجديدة الممولة من الدولة أو الجماعات المحلية.
- كما يكلف الديوان، علي الخصوص، بالمهام العملية الآتية :
- إنشاء كل تنظيم أو هيكله يتعلق بهدفه في أي مكان من التراب الوطني.
- تسيير المشتركين في الخدمة العمومية للتطهير.
- إعداد مسح للهيكل الأساسية للتطهير و ضمان ضبطه اليومي.
- إعداد المخططات الرئيسية لتطوير الهياكل الأساسية للتطهير التابعة لمجال نشاطه.
- الإنجاز المباشر لكل الدراسات التقنية و التكنولوجية و الاقتصادية التي لها علاقة بهدفه¹.

الفرع الرابع : الديوان الوطني للسقي و صرف المياه

- " الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي و صرف المياه "
- أصبحت حاليا " الديوان الوطني للسقي و صرف المياه "، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي . نشأت الوكالة وفقا للمرسوم رقم 87 - 181 المؤرخ في 18 غشت سنة 1987². توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالري، و يحدد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر .ومن مهامها :
- تكلف الوكالة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ب :

¹- صدراتي عدلان ، المرجع السابق ، ص ص 182، 183 .

²- مرسوم رقم 87 - 181 مؤرخ في 23 ذي الحجة 1407 الموافق لـ 18 غشت 1987 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية و تسييرها ، للسقي و صرف المياه ، ج ر عدد 34 صادرة بتاريخ 19 غشت 1987 ، ص 1303 .

- المبادرة بأعمال تصور دراسة الهياكل الأساسية في الري لسقي الأراضي الزراعية، وصرف المياه وإنجاز تلك الهياكل وتسييرها.
- إعداد مقاييس التأسيس الأول لتجهيزات الري الزراعي وتكاليفها، وإعداد مدونة المعطيات الاقتصادية التي تدخل في تسعير الماء المستعمل في الفلاحة.
- توجيه أعمال الهيئات صاحبة الامتياز على الشبكات القائمة في المساحات المسقية والإشراف عليها .
- تكلف الوكالة بتطوير وسائل التصور والدراسة للتحكم في التقنيات المرتبطة بهدفها، ويمكنها أن تقوم بأي دراسة أو بحث لهما علاقة بميادين أعمالها.
- تسهر الوكالة على المحافظة على مورد الماء كيفاً وكماً، بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية¹.

الفرع الخامس : الوكالة الوطنية للسدود و التحويلات

يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المنشأة بموجب المرسوم رقم 85-163 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1985 ، في طبيعتها القانونية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية و يحدد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر . ومن مهامها:

- تكلف المؤسسة بإنتاج الماء وتوفيره للمؤسسات ووكالات البلدية المكلفة بتوزيعه وبضمان التكفل بنشاطات تسيير المنشآت المستغلة واستغلالها وصيانتها في إطار حشد الموارد المائية السطحية وتحويلها. وبهذه الصفة تكلف المؤسسة بما يأتي:
- تزويد مؤسسات التوزيع بالماء ووكالات البلدية وفقا لاتفاقيات تبرم مع مؤسسات توزيع الماء هذه في إطار برامج توزيع تحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

¹- صدراتي عدلان ، المرجع السابق ، ص ص 183، 184 .

- القيام بكل التدخلات الخاصة بالفحص والمراقبة التقنية وضمان مراقبة منشآت حشد وتحويل الموارد المائية المستغلة وصيانتها ونزع الأوحال منها وإصلاحها، حسب تعليمات ومقاييس الاستغلال.
- السهر على تطبيق تسعيرة الماء على المؤسسات المكلفة بتوزيع الماء الشروب والصناعي والفلاحي وعلى تلك المكلفة بإنتاج الطاقة الكهربائية وكذا على وكالات البلدية.
- دراسة أو التكليف بدراسة وتطوير أنظمة حماية المنشآت المستغلة وصيانتها والتدخل فيها.
- ضبط حالة مخزون الماء الممكن استغلاله واعتماد التدابير الدورية لمراقبة نوعية المياه ، في إطار تسيير الموارد المائية المكلفة بها.
- زيادة على الصلاحيات المحددة أعلاه، تكلف المؤسسة بما يأتي:
- تطوير هندسة منشآت حشد الموارد المائية وتحويلها وكذا وسائلها للتصور والدراسات بغرض التحكم في التقنيات المرتبطة بهدفها.
- إنجاز كل دراسة أو بحث يتصل بهدفها .
- تصور أو استغلال أو إيداع كل شهادة أو إجازة أو نموذج أو طريقة صنع تتصل بهدفها .
- المساهمة في تكوين وتحسين مستوي المستخدمين العاملين في ميدان منشآت حشد الموارد المائية وتحويلها.
- جمع ومعالجة وحفظ ونشر المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والاقتصادي ذات الصلة بهدفها¹.

الفرع السادس : وكالات الأحواض الهيدروغرافية

وكالات الأحواض الهيدروغرافية مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، حيث أن القانون النموذجي المتعلق بها محدد في المراسيم التنفيذية المؤرخة في 26

¹ - صدراتي عدلان ، المرجع السابق ، ص 184 .

- غشت سنة 1996¹ . توجد خمسة وكالات للأحواض الهيدروغرافية (منطقة الصحراء، منطقة الشلف ، منطقة وهران، منطقة قسنطينة ، منطقة الجزائر) ، مهامها :
- تعد وتضبط المساحات المائية والتوازن المائي في الحوض الهيدروغرافي مثلما هو محدد في المادتين 127 و 128 من القانون رقم 83 -17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983، و تجمع لهذا الغرض كل المعطيات الإحصائية و الوثائق و المعلومات المتعلقة بالموارد المائية و اقتطاع المياه و استهلاكها.
 - تشارك في إعداد المخططات الرئيسية لتهيئة الموارد المائية و تعبئتها و تخصيصها التي تبادر بها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض و تتابع تنفيذها.
 - تبدي رأيها التقني في كل طلب رخصة لاستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية المائية، يقدم حسب الشروط التي يحددها التشريع و التنظيم المعمول بهما.
 - تعد و تقترح مخططات توزيع الموارد المائية المعبأة في المنشآت الكبرى ، و المنظومات المائية بين مختلف المستعملين.
 - تشارك في عمليات رقابة حالة تلوث الموارد المائية، و تحديد المواصفات التقنية المتعلقة بنفايات المياه المستعملة والمرتبطة بترتيبات تطهيرها.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 96 - 279 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 غشت 1996 ، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام ، ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 غشت 1996 ، ص 7 .

- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 280 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 غشت 1996 ، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة قسنطينة - سيبوس-ملاق، ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص 8 .

- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 281 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 غشت 1996 ، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة وهران - الشط الشرقي، ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 غشت 1996، ص 9 .

- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 282 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 غشت 1996 ، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الشلف - زهور ، ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 غشت 1996 ، ص 9 .

- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 283 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 غشت 1996 ، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الصحراء ، ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 غشت 1996 ، ص 10 .

- تقوم بجميع أعمال إعلام المستعملين في مستوى العائلات و الصناعيين و الزراعيين و توعيتهم بضرورة ترقية الاستعمال الرشيد للموارد المائية و حمايتها¹.

الفرع السابع : المعهد الوطني للموارد المائية

- " المعهد الوطني للموارد المائية " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و اختصاص علمي و تقني ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .نشأ المعهد وفقا للمرسوم رقم 81-167 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1981² ، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالري، و يحدد مقره الاجتماعي في مدينة الجزائر .ومن مهامه:
- يكلف بمهمة أساسية تتمثل في تطبيق برامج جرد الموارد المائية و الأراضي القابلة للري في البلاد، و ذلك وفقا لأهداف المخطط الوطني للتنمية و تبعا للشروط التي تحددها السلطة الوصية.
 - كما يكلف المعهد، في ميدان المياه الجوفية، بما يأتي :
 - يحصي موارد المياه الجوفية في البلاد.
 - يصمم و يركب و يسير شبكات مراقبة طبقات المياه الجوفية.
 - يضع الخرائط الخاصة بعلم الينابيع و الموارد الجوفية.
 - يضبط حصيلة موارد المياه الجوفية باستمرار و مدى استخدامها.
 - يسهر على حفظ موارد المياه الجوفية كيفما وكما.
 - يكلف المعهد، في ميدان المياه السطحية، بما يأتي :
 - يصمم و يركب و يسير الشبكة الوطنية لعلم المناخ المائي المخصصة لإعداد الحصيلة الوطنية للمياه.
 - يعالج معطيات علم المناخ المائي، و تصوغها و يدرجها في محفوظات و تنشرها.
 - يقوم بالدراسات المنهجية العامة فيما يتعلق بأنظمة علم المناخ المائي قصد جرد موارد المياه السطحية.

¹- صدراتي عدلان ، المرجع السابق ، ص 185 .

²- مرسوم رقم 81-167 مؤرخ في 23 رمضان 1401 الموافق لـ 23 يوليو 1981 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية ، ج ر عدد 30 صادرة بتاريخ 28 يوليو 1981، ص 1024 .

- يدرس الظواهر المائية في الأحواض التجريبية، كالإنجراف و السيلان و التسرب و تبخر المياه.
- يقيم شبكة تراقب توقع الفيضانات و يسيرها.
- و يكلف المعهد في ميدان الري و تصريف المياه ، بما يأتي :
- يعد جردا بمراد الأراضي المخصصة للاستصلاح عن طريق الري و تصريف المياه.
- يحدد و يرسم بالاتصال مع المعهد الوطني لرسم الخرائط المميزات الخاصة بالقوة المائية للأراضي القابلة للري.
- يدرس الاحتياج إلى المياه الزراعية و مقاييس الري و تصريف المياه المخصصة لإعداد مشاريع أجهزة الري و تصريف المياه.
- يدرس تطور ملوحة الأراضي و الطبقات السطحية في المساحات المسقية، و توفر العناصر المتعلقة بحمايتها و وقايتها¹.

الفرع الثامن : دواوين مساحات الري

- تعد " دواوين مساحات الري " مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .يمكن أن تحدث في أية منطقة ري دواوين لمساحات الري . و يحدد مرسوم إحداث كل ديوان مقره و الجهة الوصية عليه والمهام الخاصة التي تحتل أن يضطلع بها . توضع المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالري الفلاحي ، ومن مهامه :
- تسيير الموارد المائية الموجودة والمخصصة للمساحات المسقية .
 - تسيير شبكات السقي واستغلالها وصيانتها .
 - تسيير شبكات تطهير المياه و صرفها وشبكات الممرات وارتفاعات الوصول واستغلالها وصيانتها .
 - ضمان سير السقي داخل المساحة .

¹ - صدراتي عدلان ، المرجع السابق ، ص ص 186 ، 187 .

- تطوير أعمال الإسناد عند الإنتاج .
- وضع صور لمحطات الإنذار الخاصة بالسقي وإعدادها وتنفيذها .
- إنجاز الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية وكذا كل الأعمال المتعلقة بهدفه لصالحه أو لصالح الغير .
- يؤهل الديوان، في إطار مهمته المحددة أعلاه وطبقا للتنظيم المعمول به ، للقيام بأي عمل مرتبط بهدفه لاسيما:
- القيام بكل العمليات العقارية والمنقولة والتجارية والمالية والصناعية .
- اتخاذ كل المساهمات المباشرة والمرتبطة بميدان عمله .
- إبرام كل الاتفاقيات أو الصفقات أو الاتفاقات .
- تنظيم التظاهرات أو الملتقيات أو الندوات المتصلة بميدان عمله والمشاركة فيها .
- توطيد علاقات مع الهيئات الوطنية أو الدولية المماثلة له ¹.

¹ - صدراتي عدلان ، المرجع السابق ، ص 187 .

المبحث الثاني : طرق استعمال الأملاك العمومية المائية في التشريع الجزائري

عمد المشرع الجزائري إلى وضع ضوابط وقواعد تحدد طرق استعمال الأملاك الوطنية المائية وبالرجوع إلى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه نجده قد حدد مجال استعمال المياه وذلك من خلال المادة 71 التي تنص على أنه "لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من الإدارة المختصة " ¹ .

و الملاحظ أن هذه المادة حددت وسيلتين لاستعمال الموارد المائية بمقابل مالي من خلال أتاوى يحددها قانون المالية ويحدد كفاءات تحصيلها عن طريق التنظيم في عقود الرخصة و الامتياز ² . و عليه سنتطرق لطرق استعمال الأملاك العمومية المائية من خلال التقسيم التالي :

- **المطلب الأول : رخصة استعمال الموارد المائية**
- **المطلب الثاني : إمتياز استعمال الموارد المائية**
- **المطلب الثالث : الإرتفاقات المرتبطة بنظامي رخصة و امتياز استعمال**

الموارد المائية

المطلب الأول : رخصة استعمال الموارد المائية

منحت مختلف التشريعات الوطنية صلاحيات للسلطات الإدارية في مجال حماية الموارد المائية ، تمارس هذه الصلاحيات بموجب قرارات . هذه الأخيرة تعد من صميم الصلاحيات الإجرائية التي تقدم الإدارة العمومية على إتيانها . ومن بين أهم القرارات

¹ - المادة 71 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره.

² - بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر 01، 2011-2012 ، ص38.

التي تصدرها الإدارة في هذا الإطار هي قرارات منح التراخيص فيما يخص إنشاء وممارسة الأنشطة في شتى المجالات التي تتعلق بمختلف الأوساط المائية¹. ويمكن تعريف نظام الرخصة بأنه عبارة عن إجراء ضبطي قانوني يصدر عن الإدارة المختصة بموجب قرار²، يسمح بممارسة نشاط معين لا يجيز القانون ممارسته دون الحصول على هذا القرار ويحدد القانون أو التنظيم شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده.

أما فيما يخص تعريف الرخصة، فقد عرفها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أنها: "تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة البيئة"³.

أيضا بالرجوع إلى القانون رقم 05-12 تعتبر الرخصة عقدا من عقود القانون العام وهي تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص إذا تقدم بطلب بذلك طبقا لشروط محددة في القانون المتعلق بالمياه⁴.

من خلال هذه التعاريف يمكن اقتباس تعريف عام للرخصة على أنها وثيقة إدارية تثبت أن النشاط المزمع إتيانه يطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية الموارد المائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما⁵.

¹ - خرموش اسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث - دراسة في إطار التشريع الجزائري - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015، ص 100.

² - يعد الترخيص قرارا إداريا ينم عن تصرف انفرادي تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا وهو بذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من حيث ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية وخضوعه لرقابة القضاء.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 صادرة بتاريخ 4 يونيو 2006، ص 9.

⁴ - المادة 74 من القانون 05-12، السابق ذكره.

⁵ - خرموش اسمهان، المرجع السابق، ص 101.

وقد ربط المشرع كل استعمال للموارد المائية بضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق لاسيما إذا تعلق الأمر بالأنشطة والعمليات التي تتضمن ما يلي¹ :

- 1- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- 2- إنجاز منشآت تنقيب عن منابع مياه غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- 3- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.
- 4- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية و السطحية².

وقد حدد القانون هذه العمليات لأسباب تقنية تتمثل في المحافظة على الطبقات المائية الجوفية والمحافظة على حقوق الغير عند حجز المياه بطريقة أو بأخرى فالجهات الرسمية أدري بمناطق تواجد المياه فهناك مناطق يمنع فيها التنقيب عن المياه لوجودها في أماكن لا تتجدد فيها نسبة المياه الجوفية وبالتالي هناك خطر على تواجدها³.

وفي إطار تطبيق أحكام المادة 74 من القانون 05-12 المتضمن قانون المياه صدر مرسوم تنفيذي رقم 08-148 لتحديد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية⁴. بحيث يكون تسليم هذه الرخصة بناءا على طلب يقدمه المعني إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية يتضمن ما يلي⁵:

- إسم ولقب وعنوان أو المقر الاجتماعي لصاحب الطلب.
- التبرير بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج الماء من طرف صاحب الطلب.
- الطبيعة والموقع الجغرافي ومخطط وضعية منشأة أو هيكل استخراج الماء.

¹ - المادة 75 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره.

² - خرموش اسمهان ، المرجع السابق ، ص 103

³ - بودراف مصطفى، المرجع السابق، ص 40.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 08-148 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 21 مايو 2008، يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر عدد 26 ، صادرة بتاريخ 25 مايو 2008 ، ص 7.

⁵ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148، السابق ذكره .

- تحديد الفترة المقررة للأشغال.
- معدل المنسوب و/أو الحجم الذي سيستخرج من الماء.
- ويخضع طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية والتي تتضمن ما يلي:¹
- التأكد من وفرة المورد المائي مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة سابقا وكذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة والمستقبلية.
- القيام بزيارة للمواقع لفحص شروط وضع المنشأة أو الهيكل المصمم وتلك المتعلقة باستعمال المورد المائي.
- التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية والتي تتمثل في:

- الوكالة الوطنية للموارد المائية.
- وكالات الأحواض الهيدروغرافية.
- مصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة.

بناء على نتائج هذه التعليمة تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي²، و يتضمن البيانات التالية³:

- منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن استخراجه.
 - استعمال الماء.
 - مدة صلاحية الرخصة.
 - المدة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال.
 - إلزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء المستخرج.
- وقد حددت المادة 89 من القانون 05-12 ما يتوجب على صاحب الرخصة الالتزام به.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148، السابق ذكره.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148، السابق ذكره.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148، السابق ذكره.

ويمكن تجديد الرخصة وذلك بناء على طلب يقدم شهرين قبل انتهاء مدة الصلاحية كما أن للإدارة الحق في تعديل أو تقليص رخصة استخراج الماء إذا ما تعرض صاحب الرخصة إلى ضرر مباشر أو عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في القانون وذلك بعد إعداره¹. ويمكنها إلغاؤها وذلك في الحالات المحددة قانونا مثل عدم إستئناف الأشغال خلال عامين من تاريخ تبليغ قرار الرخصة².

ومن بين أهم التطبيقات المتعلقة بمنح الرخصة في مجال المياه نجد كذلك رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة في الأوساط المائية حيث عرف المشرع التصريف بأنه كل صب أو تدفق أو قذف أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في الوسط الطبيعي³.

ويتم منح هذه الرخصة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري⁴. وقد أوجب المشرع توفر شرطين أساسيين وهما : توفر الشروط التقنية بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية والمتمثلة في ملف طلب الرخصة . وفي حال استقاء جميع الشروط الإجرائية والتقنية تمنح رخصة التصريف للمعني بالأمر غير أن المصالح المؤهلة في هذا المجال تقوم بالمراقبة الدورية و/أو المفاجئة للخصائص الفيزيائية والكيميائية و البيولوجية للمصببات الصناعية السائلة⁵.

المطلب الثاني : إمتياز إستعمال الموارد المائية

إذا كان الإستعمال الخاص للأملاك العمومية يتم بموجب عقد إداري أي يكون للإدارة مجالا معتبرا لرفض أو قبول أو منح تراخيص الشغل مراعية في ذلك الأهداف المخصصة لها الأملاك العمومية وضمان حمايتها من الاستعمال السيئ . إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن تلجأ الإدارة إلى الأسلوب التعاقدية . ويأخذ الاستعمال الخاص

¹ - المواد 86 و 87 من القانون رقم 05 - 12 ، السابق ذكره .

² - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148، السابق ذكره.

³ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 10 يوليو 1993 ، الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46 صادرة بتاريخ 14 يوليو 1993 ، ص 6 .

⁴ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 ، السابق ذكره.

⁵ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 ، السابق ذكره.

بموجب عقد إداري صورة " الإمتياز " . ونظرا لأهمية هذا التصرف وخطورته على الأملاك الوطنية العمومية عمل المشرع على تعريفه بصورة دقيقة وذلك لدى تعديله لقانون الأملاك الوطنية سنة 1990 . وعليه يعرف الإمتياز¹ كما يلي : " يشكل منح إمتياز إستعمال الأملاك الوطنية العمومية ، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استعمال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز" وقد جاء هذا التعريف تأكيدا لما ورد في نص المادة 76 من قانون المياه لسنة 2005² ، التي تعتبر أن الامتياز هو طريقة لاستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية وعرفته كما يلي "... الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يقدم طلب بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وتخضع لنظام إمتياز استعمال الموارد المائية العمليات الآتية:

- 1- إنجاز الحفر من أجل إستخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما في المناطق الصحراوية.
- 2- إقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين للمناطق أو الوحدات الصناعية.
- 3- إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجات الخاصة.

¹ انظر المواد 17 و 19 من القانون رقم 08-148 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2008 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية جريدة رسمية عدد 44 ، صادرة بتاريخ 3 غشت سنة 2008. ص 10 .

² - حنان ميساوي، المرجع السابق ، ص 199

- 4- إنجاز المنشآت الموجهة لإستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الإستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الصناعية.
 - 5- تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع.
 - 6- إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها.
 - 7- إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية.
- ويتوقف منح إمتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للإمتياز وصاحب الإمتياز لدفتر شروط.¹

وجدير بالذكر أن السلطة المانحة أو الإدارة تملك سلطة تعديل أو تقليص أو إلغاء الإمتياز في حالة تعرض صاحب الإمتياز لضرر مباشر مع بقاء حقه في التعويض لكن قد يلغى الامتياز ودون تعويض في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة من طرف صاحب الامتياز بعد إعدار يوجه إليه، كما تملك الإدارة رفض منح الامتياز إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو تضر بالمنفعة العامة أو مخالفة لحقوق الغير.²

ومن بين أهم تطبيقات امتياز استعمال الموارد المائية نجد امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي والذي ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 07-149³ ، حيث جاء فيه أنه يمكن منح الإمتياز لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ويجب أن يكون استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي مطابقا لدفتر الشروط النموذجي.

¹ - المادة 78 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره.

² - أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص 74 .

³ - المواد 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-149 مؤرخ في 03 جمادى الاولى عام 1428 الموافق لـ 20 مايو 2007 يحدد كفيات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها. ج ر عدد 35 بتاريخ 23 مايو 2007 ، ص 8 .

و يوجه طلب الامتياز إلى الوالي المختص إقليميا مصحوبا بمذكرة تقنية تتضمن خاصة الوثائق والمعلومات الخاصة بالمياه القذرة المصفاة والتي جاءت على سبيل الحصر في المادة 06 من المرسوم رقم 07-149.

والأصل أن يتخذ قرار الإمتياز من الوالي المختص إقليميا واستثناءا يمنح الامتياز بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية عندما تكون الأراضي الموجهة للسقي ومحطة أو حوض التسوية على إقليم أكثر من ولاية، وفي حالة رفض طلب الامتياز يبلغ القرار إلى صاحب الطلب مع التبرير ويمكن أن يقدم طعنا في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تبليغ الرفض، كذلك يمكن تعديل الامتياز أو تقليصه أو إبطاله وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 13 من المرسوم السابق الذكر¹.

المطلب الثالث: الإرتفاقات المرتبطة بنظامي رخصة و امتياز استعمال الأملاك العمومية المائية

بالرجوع إلى القانون 05-12 المتعلق بالمياه نجد أن المشرع قد حدد إرتفاقات لمصلحة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص والحائزين على رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية وتتجسد هذه الإرتفاقات فيما يلي:

- الحق في مرور المياه بما في ذلك صرف مياه الأراضي عبر قنوات باطنية في الأراضي الوسيطة لكن يستثنى من ذلك المساحات والأحواش المجاورة للسكنات، ويشترط في هذا المرور أن يتم في ظروف أكثر عقلانية مع أقل الأضرار بالنسبة للعقارات التي تم المرور بها مع ضمان تعويض مسبق وعادل لأصحاب الأراضي أو العقارات².

وبالمقابل أجاز المشرع لمالكي أو مستغلي الأراضي الخاضعة لحق الإرتفاق ، الإستفادة من الأشغال المنجزة بغرض تصريف المياه الداخلة أو الخارجة إلى أراضيهم على أن يتحمل هؤلاء ما يلي:

¹ - المواد 8 ، 11 ، 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-149، السابق ذكره.

² - المادة 94 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره.

- حصة نسبية من قيمة الأشغال التي يستفيدون منها.
 - النفقات المترتبة عن التغييرات التي قد تجعل ممارسة هذه الاستفادة ضرورية.
 - حصة للمساهمة في صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة.¹
- بالإضافة إلى ذلك هناك إرتفاق آخر يتمثل في الحق في إقامة المنشآت الضرورية لأخذ المياه وذلك في ملكية الجار المقابل على أن يستفيد هذا الأخير من تعويض مسبق وعادل . وتخرج من دائـرة هذه الارتفاقات البنايات والمساحات و الأحواش المجاورة للسكنات².
- كما يمكن لصاحب الأرض الذي أقيمت المنشآت على أرضه المطالبة بالاستعمال المشترك لهذه المنشأة مع تحمل نصف تكاليف إنجازها وصيانتها وفي هذه الحالة يسقط حقه في التعويض.
- وتجدر الإشارة هنا إلى أن صاحب الأرض يتحمل بمفره المصاريف الزائدة الناتجة عن التغييرات المحتمل إدخالها على المنشأة إذا طالب باستعمال مشترك للمنشأة بعد الشروع في الأشغال أو الإنتهاء منها³.

¹- المادة 95 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره.

²- المادة 96 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره.

³- المادة 97 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره.

المبحث الثالث : حماية الأملاك العمومية المائية

الحماية لغة هي الوقاية و الصيانة و المنع و الدفاع ، و التي يقابلها باللغة الفرنسية " La protection " . و تعني وضع الشيء في مأمن من المخاطر التي قد تحدث له. أما اصطلاحا فتعني وقاية شخص أو مال ضد المخاطر و ضمان أمنه و سلامته عن طريق وسائل قانونية و مادية . و نظرا لأهمية الأملاك الوطنية و مكانتها البارزة و الدور الذي تلعبه ، أحييت بعدة أنواع من الحماية . فقد عمل المشرع على وضع قواعد لحمايتها لتفادي كل اعتداء يمكن أن يعثر بها .

والجزائر اليوم تعيش أزمة مياه حادة ، لذا تعتبر حماية الأملاك العمومية المائية ضرورة حتمية لا يمكن تجاهلها ، كعنصر مهم للحفاظ على هذه الثروة ، باعتبار أن الماء عنصر نادر و ضروري للحياة و محدد للتطور الاقتصادي و الاجتماعي ، و سيصبح في المستقبل مشكل يتحكم في الإستقرار داخل المجتمعات من أجل سد مختلف حاجات الفرد من هاته المادة الضرورية لحياته .

و من هنا سنتطرق إلى حماية الأملاك العمومية المائية ضمن المطالب التالية :

- **المطلب الأول : الحماية المدنية للأملاك العمومية المائية**

الفرع الأول : قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية المائية

الفرع الثاني : قاعدة عدم جواز تملك الأملاك العمومية المائية بالتقادم

الفرع الثالث : قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية المائية

- **المطلب الثاني : الحماية الإدارية للأملاك العمومية المائية**

الفرع الأول : جرد الأملاك العمومية المائية

الفرع الثاني : الإرتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية المائية

الفرع الثالث : الحماية الكمية و النوعية للموارد المائية

الفرع الرابع : حماية الموارد المائية من الحت المائي و التلوث و الفيضانات

- **المطلب الثالث : الحماية الجزائية للأملاك العمومية المائية**

الفرع الأول : العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بالموارد المائية

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية للجرائم الماسة بالموارد المائية

الفرع الثالث : نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل

المطلب الأول: الحماية المدنية للأملاك العمومية المائية

نظرا لأهمية الأملاك العمومية بصفة عامة ، والأملاك العمومية المائية بصفة خاصة ، و باعتبارها ثروة جماعية وحتى لا يحدث لها استنزاف أثناء استعمالها ، فقد خصها المشرع الجزائري وأحاطها بجملة من الآليات لحمايتها من أي تجاوزات قد تطرأ عليها. وبالرجوع إلى نص القانون المدني الجزائري في مادته 689 "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم" ، وبالتالي تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك العمومية المائية من الشريعة العامة (القانون المدني)¹ .

الفرع الأول : قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية المائية

هذا المبدأ معروف في الأملاك العمومية بما فيها الأملاك العمومية المائية . تم اعتماده ليس فقط في قانون الأملاك الوطنية ، بل اعتمد في جميع النصوص الصادرة سابقا والمتعلقة بالمال العام. حيث لا يمكن للأشخاص العامة ما دامت صفة العمومية في الأملاك قائمة أن تجري بشأنها تصرفات ناقلة للملكية ، وإن فعلت ذلك فإن تصرفها باطل بطلانا مطلقا، وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه لأن قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العامة بما فيها الأملاك العمومية المائية من النظام العام² . لكن هناك تصرفات تقوم بها الدولة ولا تتعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام ، لأنها لا تعرقل صلاحياته للاستجابة للحقوق المقررة للأفراد ، مثل تصرفات منح تراخيص الشغل المؤقت سواء في شكل قرار إداري أو عقد إداري فإنها لا تمس حرية الجمهور في الانتفاع بالأملاك العمومية المائية و للإدارة أن تلغيها بدافع الصالح العام³ .

الفرع الثاني : قاعدة عدم جواز تملك الأملاك العمومية المائية بالتقادم

¹ - المادة 66 من القانون رقم 90-30 ، السابق ذكره .

² - كودية حمزة ، تسيير الأملاك الوطنية في ظل القانون 14_08 ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - ، 2013-2014 ، ص 21.

³ - المرجع نفسه ، ص 21

يقترن منطقيا عدم قابلية التصرف في الأملاك العمومية المائية بعدم قابليتها للتقادم ، ويتعلق الأمر هنا بقاعدة تسمح بدورها بحماية الملك العمومي من أي حيازة بالتقادم المكسب بالاستعمال المستمر الممارس من طرف الأشخاص، تطبق أحكام المادة 827 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم والمتعلقة بالتقادم المكتسب، غير مسموح بها على الأملاك الوطنية العمومية بما فيها الأملاك العمومية المائية، كما يحق للإدارة في أي وقت المطالبة بالملكية والحيازة على الغير دون أن يحتج ضدها بسقوط حقها في رفع الدعوى بالتقادم.

الفرع الثالث : قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية المائية

تقوم هذه القاعدة على افتراض أساسي وهو أن الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة يفترض فيها الملائمة وأنها قادرة على تنفيذ التزاماتها دون ضغط أو إكراه¹، ومن ثمة لا يمكن التنفيذ الإجباري ضد الإدارة حتى ولو تعلق الأمر بالأملاك الخاصة التابعة للدولة وبالأخص الأملاك العمومية المائية ، لأنها تتعارض مع المنفعة العامة التي يقدمها المال العام . وفي حالة ما إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي يأمرها بدفع تعويض لأحد الأفراد ، لا يمكن لهذا الأخير أن يحجز أملاك الإدارة، وبالتالي يطالب أمين الخزينة العمومية بالولاية بواسطة عريضة مكتوبة مرفوقة بنسخة تنفيذية من الحكم أو القرار القضائي المتضمن إدانة الجهة الإدارية ليحصل على التعويض².

المطلب الثاني : الحماية الإدارية للأملاك العمومية المائية

لم يكتف المشرع بإحاطة الأملاك العمومية المائية بحماية مدنية فقط ، بل دعمها بضمانات إدارية من خلال التزامات عديدة فرضها على الإدارة من أجل حسن تنظيم

¹ محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة للأملاك الإدارية و الأشغال العمومية ، ط الثالثة ، د.م.ج ، الجزائر ، 1992، ص 52.

² - كودية حمزة ، المرجع السابق ، ص 22.

و تسيير و استغلال هذه الأملاك ، لضمان بلوغها أهدافها الأساسية المتمثلة في تحقيق المنفعة العامة التي خصصت من أجلها .
و تتمثل الحماية الإدارية للأملاك العمومية المائية في مجموع الإجراءات التي تلتزم بها الإدارة ، و تهدف بها حماية هذه الأملاك سواء ضد تصرفات أعوان الإدارة أو ضد تصرفات الأشخاص الأخرى . و أهمها :

الفرع الأول : جرد الأملاك العمومية المائية

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91 - 455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية على أنه : " يعني الجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل الوصفي و التقويمي لجميع الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و الولاية و البلدية ، و التي تحوزها مختلف المنشآت و المؤسسات و الهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات العمومية"¹.

كما نصت المادة 08 من القانون 30-90 المتعلق بالأملاك الوطنية على أنه "يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي و تقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة و هياكلها و الجماعات . يتعين إجراء جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية و التنظيمية و الحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها "².

و قد عرف المشرع الجزائري الجرد العام للأملاك الوطنية بأنه " تسجيل و صفي و تقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة و هياكلها و الجماعات الإقليمية ". و بالتالي يتكون الجرد العام للأملاك الوطنية حسب الأشخاص الإقليمية المالكة ، من جرد أملاك الدولة من جهة ، و جرد أملاك الجماعات المحلية من جهة أخرى .

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ، ج ر عدد 60 ، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991 ، ص 2352 .

² - القانون رقم 90-30 ، السابق ذكره.

و يشترط المشرع الجزائري أن يكون الجرد العام مركزيا ، إذ كلف إدارة الأملاك الوطنية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية بالسهر على مركزية عمليات الجرد وإنجازها و تتبع سيرها و ضبطها باستمرار و مراجعتها الدورية .

و تدمج الأملاك الوطنية حسب المعطيات المجمعة مركزيا ، في الجرد العام حسب الكيفيات التي تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالجماعات المحلية¹.

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على جرد الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه بقوله " تكون المنشآت و الهياكل التابعة للملكية العمومية الإصطناعية للمياه محل جرد تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية . تحدد كيفيات إعداد جرد منشآت الري عن طريق التنظيم "

فصدر المرسوم التنفيذي رقم 08-97 بتاريخ 15 مارس 2008 ، يحدد كيفيات إعداد جرد للمنشآت و الهياكل التابعة للملكية العمومية الإصطناعية للمياه². الذي جاء فيه بأن جرد هذه المنشآت و الهياكل ، يكون محل تسجيل وصفي تقديري للمنشآت و هياكل الري في مفهوم المادة 16 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه. ويتم إجراء التسجيل الوصفي و التقديري على أساس بطاقة تعريف لكل منشأة و هيكل توضح لا سيما طبيعته و موقعه الجغرافي و خصائصه التقنية و عناصره التقديرية المالية ، و كذا تعيين مستغله .

و يحدد ترميز المنشآت و الهياكل المعنية و كذا نموذج بطاقة تعريف بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية .

و على كل صاحب مشروع أو صاحب مشروع مفوض يكون بصدد إنجاز منشأة أو هيكل تابع للملكية العمومية الإصطناعية للمياه ، إعداد بطاقة تعريف بمجرد

¹ - المواد من 2 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 ، السابق ذكره.

² - المرسوم التنفيذي رقم 08-97 المؤرخ في 7 ربيع الأول 1429 الموافق لـ 15 مارس 2008 ، يحدد كيفيات إعداد جرد للمنشآت و الهياكل التابعة للملكية العمومية الإصطناعية للمياه ، ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ 16 مارس 2008 ، ص 18 .

الاستلام النهائي و إرسالها إلى مديرية الري للولاية المعنية إقليميا للمصادقة عليها ، ثم إرسالها إلى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالموارد المائية .

و عندما تخضع المنشأة أو الهيكل لعملية توسيع أو إعادة ترميم أو تغيير هام ، يجب على المستغل إعداد بطاقة التعريف محينة و إرسالها أيضا إلى مديرية الري للولاية المعنية إقليميا للمصادقة عليها ، ثم إرسالها إلى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالموارد المائية.

كما تعد الهيئة التي تضمن الاستغلال فيما يتعلق بالمنشآت و الهياكل الموجودة عند تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 08-97 المذكور أعلاه ، بطاقة التعريف وفقا للإجراءات نفسها .

الفرع الثاني : الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية المائية

تعتبر الارتفاقات المقررة لصالح الأملاك الوطنية العمومية إحدى التبعات التي تترتب على حماية الأملاك الوطنية ، و قد أطلق عليها مصطلح " الارتفاقات الإدارية " تمييزا لها عن الارتفاقات المدنية .

و هي عبارة عن ارتفاقات قانونية مقررة بواسطة القانون العام كقيود على الأملاك الخاصة لتحقيق المنفعة العامة .

ترتبط الارتفاقات الإدارية بالنظام العام ، لذا تلزم كل من الإدارة و الأفراد بالخضوع لأحكامها تحت طائلة توقيع جزاءات على مخالفيها .

و تؤدي الارتفاقات الإدارية إلى الحد من ملكية الملاك المجاورين للأملاك العمومية ، فقد تكون إرتفاقات سلبية كارتفاق عدم البنيان أو الابتعاد عن الطريق ، كما قد تكون إيجابية كإقتلاع الأشجار و هدم بعض البنايات ، و هي تختلف من ملك عمومي إلى آخر¹ .

و قد نص قانون المياه على نوعين من الارتفاقات . إرتفاقات متعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه ، و إرتفاقات متعلقة بالأملاك العمومية الاصطناعية للمياه .

¹ - حنان ميساوي ، المرجع السابق ، ص 232 .

فبالنسبة للارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه ، يتم إنشاء منطقة تسمى " منطقة الحافة الحرة " على طول ضفاف الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط ، إذ يتراوح عرض هذه المنطقة من ثلاث إلى خمس أمتار ، تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال و العتاد للقيام بأعمال الصيانة و التنظيف و حماية الحواف .

و يمنع كل بناء جديد و كل غرس و تشييد سياج ثابت و كل تصرف يضر بصيانة الأملاك العمومية المعنية¹.

أما بالنسبة للارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الاصطناعية للمياه ، فيمكن تقرير ارتفاعات الإستلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة . و يتعين على مجتمعات مياه التطهير الفلاحي ، أن يسمحوا بحرية المرور على ممتلكاتهم الخاصة لمستخدمي الإدارة و عتاها ، أو المقاولين المكلفين بصيانتها ، و كذا تفريغ مواد التنقية على اتساع خمسة أمتار على جانبي الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه . و يمنع على كل مالك أو مستعمل العقار الخاضع لارتفاع المرور أو التفريغ ، من القيام بأي عمل من شأنه المساس بالغرض الذي وضع من أجله هذا الارتفاع . كما يمكن لمالك العقار الخاضع لارتفاع التفريغ أن يلزم المستفيد منه باقتناء هذه الأرض في أي وقت².

الفرع الثالث : الحماية الكمية و النوعية للموارد المائية

تطرق المشرع الجزائري إلى نطاق الحماية الكمية و نطاق الحماية النوعية للموارد المائية في القانون 05-12 سالف الذكر .

حيث ورد فيه أن نطاق الحماية الكمية ينشأ بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية .

بداخل نطاقات الحماية الكمية :

¹ - أنظر المواد من 10 إلى 15 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره.

² - أنظر المواد من 21 إلى 29 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره .

- يمنع إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج .
- تخضع إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة .
- و يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتحديد منسوب إستغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها¹.
- أما بالنسبة لنطاق الحماية النوعية ، فورد فيه أنه تعد منطقة للحماية النوعية حول منشآت و هياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية و معالجتها و تخزينها و كذا بعض مناطق الطبقات المائية الهشة و الوديان . و تتضمن حسب حاجة الوقاية من أخطار التلوث :
- نطاق حماية مباشرة حيث يجب أن تكون الأراضي ملكا للدولة و محمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف باستغلال المنشآت و الهياكل المعنية .
- نطاق حماية مقربة داخل المناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو المنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة .
- نطاق حماية بعيدة داخل المناطق التي تنظم التفريغات أو النشاطات و الهياكل المذكورة أعلاه .
- كما يمكن أن تنظم أو تمنع داخل نطاق الحماية النوعية مجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية . كما يمكن أن تكون محل تدابير خاصة بالمراقبة و الحصر أو المنع ، الأنشطة المتعلقة خصوصا بوضع قنوات المياه القذرة ، و وضع قنوات و خزانات و مخازن المحروقات و محطات خدمات توزيع الوقود ، و وضع مركبات الأسفلت ، و إقامة كل البنايات ذات الاستعمال الصناعي أو تفريغ كل أنواع النفايات ، أو نشر الإفرازات . و بصفة عامة كل المنتجات و المواد التي من شأنها أن تمس بنوعية الماء بما فيها المواد المخصصة للزراعة².

¹ - أنظر المواد من 31 إلى 33 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره.

² - أنظر المواد 38 ، 39 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره .

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-399 تاريخ 23 ديسمبر 2007 ، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ، ليوضح مجال التطبيق ، وإجراءات إقامة الحماية النوعية ، و التدابير التنظيمية للنشاطات داخل نطاق الحماية النوعية¹ .

الفرع الرابع : حماية الموارد المائية من الحت المائي و التلوث و الفيضانات

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ، على أنه يتم تحديد نطاق مكافحة الحت المائي في الأحواض المتدفقة في أعالي حواجز المياه السطحية ، من أجل الوقاية و الحد من توحد هذه الحواجز بالترسب و ضمان الحفاظ على قدرتها الملثمة . و يعد تهيئة مشترك مضاد للحت المائي بالتشاور بين الإدارات و الهيئات و ممثلي السكان المعنيين ، لكل نطاق يعتمد و يحدد حسب شدة الحت المائي للأراضي و الأحواض المتدفقة ، و ذلك لضمان الحفاظ على المياه و التربة و التقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهدة² .

و أحال قانون المياه المذكور أعلاه ، تحديد شروط و كفاءات تحديد نطاق الحت المائي و كذا إجراءات إعداد مخططات التهيئة المضادة للحت و الموافقة عليها و متابعة تنفيذها إلى التنظيم . ليصدر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 11-136 المؤرخ في 28 مارس 2011 ، المتعلق بنطاق مكافحة الحت المائي³ .

كما تناول قانون المياه 05-12 السالف الذكر، وقاية و حماية الموارد المائية من التلوث في المواد من 43 إلى 52 . حيث حاول ربط طابع الاستدامة بالاستعمالات المختلفة للموارد المائية ، و هو مبدأ مقتبس من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴ . يهدف إلى حماية الموارد المائية من مختلف

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 07-399 المؤرخ في 14 ذي الحجة 1428 الموافق لـ 23 ديسمبر 2007 ، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ، ج ر عدد 80 صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2007 ، ص 3 .

² - انظر المادة 34 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره .

³ - المرسوم التنفيذي رقم 11-136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 28 مارس 2011 ، يتعلق بنطاق مكافحة الحت المائي ، ج ر عدد 20 ، صادرة بتاريخ 30 مارس 2011 ، ص 6 .

⁴ - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 ، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 ، ص 6 .

مصادر التلوث المتعددة بتعدد الأنشطة و الممارسات اليومية التي تنتهك البيئة المائية، ملحقة أضرار جد خطيرة بمختلف موائها . تأتي في مقدمتها المخلفات المقذوفة في مختلف الأوساط المائية ، إضافة إلى التلوث بفعل النشاط الملاحي ، و كذا التلوث الإشعاعي ، و التلوث بفعل الصيد المفرط .

كما تطرق المشرع الجزائري إلى وقاية الموارد المائية من مخاطر الفيضانات في المواد من 53 إلى 55 . حيث نص على أنه يمكن وضع آليات لتوقع الفيضانات و تدابير للتنبيه و التدخل لضمان حماية الأشخاص و الأملاك الواقعة في أسفل الحواجز المائية السطحية و المجاورة للوديان. و يمنع الحرث و غرس الأشجار و تمرير الحيوانات أو القيام بأي نشاط يمكن أن يتلف تركيب المنشآت الموجودة على حواجز الحماية من الفيضانات. و تقوم الدولة و الجماعات المحلية بإنجاز المنشآت و هياكل الحماية و المبادرة بكل التدابير الوقائية و مساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي و الأملاك و الوقاية من المخاطر في النواحي و المناطق المهدهدة بصعود الطبقات المائية الجوفية¹.

المطلب الثالث: الحماية الجزائرية للأملاك العمومية المائية

لقد عمل المشرع على تجريم الأفعال الضارة بالموارد المائية سواء من خلال قانون العقوبات أو القوانين البيئية ، و رصد لها جزاءات حاول أن يلتزم فيها بمعيار التناسب بينها وبين خطورة النشاط الضار المجرم.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

حددها قانون العقوبات بموجب المادة الخامسة منه ب: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة².

¹ - المواد من 53 إلى 55 من القانون 05-12 ، السابق ذكره .

² - الأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966.

(1) عقوبة الإعدام : حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات في المادة 87 مكرر والتي تنص على: "تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يلي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،" وذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر". وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية¹.

(2) عقوبة الحبس : ما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم المائية في التشريعات الخاصة بالموارد المائية في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس. فبالرجوع إلى قانون المياه رقم 05-12 نجد عقوبة الحبس مثل ما جاء في المادة 169 التي نصت على أن " كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والأضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود² . ويعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات، أو وضع مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها³ .

(3) الغرامة : تعد الغرامة من أنجع العقوبات لكون أغلب الجناة من بين المستثمرين الإقتصاديين ، والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أغلب الجرائم الماسة بالموارد المائية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف

¹- المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 ، السابق ذكره.

²- المادتان 15 و 169 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره .

إلى تحقيق مصلحة اقتصادية¹. والملاحظ أن قانون المياه نص على عقوبة الغرامة سواء بوصفها عقوبة منفردة، حيث جاء فيه أنه يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة أو كان حاضراً أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المختصة إقليمياً، بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج)، وتضاعف العقوبة في حالة العود².

وما يلاحظ أن المشرع يعتبر عدم التبليغ سواء من مكتشف المياه، أو الشخص الحاضر أثناء الاكتشاف جريمة يعاقب عليها. ويستوي في ذلك أن يكون اكتشاف الماء عمدياً أو عن طريق الصدفة³. أو بوصفها عقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس، حيث يعاقب كل شخص استخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان بعقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)⁴.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هذا النوع من العقوبات يكمل العقوبة الأصلية ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في مواجهة الأضرار بالموارد المائية لدينا:

- المصادرة، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه رقم 05-12، من أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات موجودة بداخل مناطق الحماية الكمية⁵.
- سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

¹ - خضار الحفناوي، الحماية الجزائرية للموارد المائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2014، ص 67.

² - المادتان 166/5 من القانون رقم 05-12، السابق ذكره.

³ - حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 353.

⁴ - المادتان 14 و168 من القانون رقم 05-12، السابق ذكره.

⁵ - المادتان 32 و170 من القانون رقم 05-12 السابق ذكره.

- المنع من ممارسة النشاط.
- غلق المؤسسات أو حلها.

الفرع الثالث: نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل

إلى جانب العقوبات الأصلية والتكميلية ، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل وإن كان النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل الغير مشروع والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، ولقد تبنته بعض التشريعات إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي . ومن بين هذه التشريعات نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إلى هذا النظام. أما المشرع الجزائري فنجده قد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي معتبرا نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل إجراء إداري توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية¹ .

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه الجديد 05-12 ، والذي خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الامتياز² .

وفي الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري من خلال هذه القوانين خاصة قانون المياه لسنة 2005 ، أضفى حماية جزائية معتبرة تظهر من خلال العقوبات المقررة للأفعال سواء السالبة للحرية أو المالية ، كما تظهر أيضا في مضاعفة عقوبة العائد.

¹ - خضار الحفناوي، المرجع السابق، ص 68.

² - المادة 88 من القانون رقم 05-12 ، السابق ذكره .

خلاصة الفصل الثاني :

خلاصة لما تم دراسته في هذا الفصل ، و فيما يخص إدارة و تسيير الأملاك العمومية المائية ، فالمشرع أولى أهمية قصوى لها ، و حاول من خلال القواعد التي تضبط لتسيير هذه الأملاك ، ضمان استغلالها بالوجه الذي يمكن من توظيفها و لعب دورها ، و في الوقت نفسه إلى ضمان المحافظة عليها . كما لم يغفل المشرع الجزائري عن تخصيصها بنظام حماية متكامل يبدأ بالحماية المدنية لها ، و المبني على ثلاث مبادئ : عدم قابليتها للتصرف ، عدم قابليتها للحجز ، و عدم قابليتها للتملك بالتقادم . كما كلف الإدارة القائمة عليها بحمايتها عن طريق جردها و تقرير الارتفاقات المرتبطة بها ، و حمايتها الكمية و النوعية ، و حمايتها من أخطار الحت المائي و التلوث و الفيضانات . و من جهة أخرى أوجد نظام حماية جزائي للموارد المائية ، يقوم على نظام التجريم و العقوبة . كما أوجد المشرع الجزائري هياكل إدارية تسهر على التسيير الحسن للموارد المائية .

و رغم أن الجزائر تشهد ثراء تشريعيا في مجال طرق تسيير الموارد المائية و إدارتها ، إلا أن هذا الثراء التشريعي تعثره بعض النقائص من الناحية التطبيقية ، أهمها قلة الرقابة و التنسيق بين مختلف الهياكل المكلفة بتسيير الموارد المائية و حمايتها . حيث أننا نجد في الواقع ، بأن هناك العديد من المشاكل تعاني منها مواردنا المائية ، تتمثل في التلوث بالدرجة الأولى و ذلك باختلاف أنواعه و مصادره ، التسربات في قنوات و شبكات المياه. إضافة إلى أن العديد من الأفراد لا يزالون يعانون التهميش و الحرمان من حيث إيصالهم بشبكات المياه العذبة .

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى النظام القانوني للأملاك الوطنية المائية ، ذلك الموضوع الهام من موضوعات القانون الإداري ، و الذي يدخل ضمن نظرية المال العام . ففي الفصل الأول من هذا البحث تطرقنا لماهية الأملاك العمومية المائية و أنواعها ، حيث قسمها المشرع إلى أملاك عمومية مائية طبيعية ، و أملاك عمومية مائية اصطناعية . و خصها بإجراءات قانونية خاصة فيما يتعلق بتكوينها و تعيين حدودها ، تختلف حسب اختلاف طبيعتها . و ألقينا نظرة على الموارد المائية في الجزائر . فرأينا أن الدولة الجزائرية تزخر بموقع جغرافي استراتيجي و متميز إلى حد كبير ، إلا أنها تصنف ضمن الدول الفقيرة من حيث الموارد المائية .

أما الفصل فكان في تسيير الأملاك العمومية المائية ، تطرقنا من خلاله إلى مختلف المراحل التاريخية لسياسة تسيير الأملاك المائية ، و كذا الهياكل المكلفة بتسييرها سواء على المستوى المركزي أو المحلي . كما سلطنا الضوء على الحماية القانونية التي أضفاها المشرع الجزائري على الأملاك المائية ، كونها ثروة اجتماعية و اقتصادية هامة و ملكية وطنية لا يمكن الاستهانة بها .

نتائج الدراسة :

من خلال دراسة النظام القانوني للأملاك الوطنية المائية في الجزائر ، نصل إلى مجموعة من النتائج ، و هي كما يلي :

- تصنف الجزائر ضمن البلدان التي تعاني من شح شديد في المياه ، و ذلك لعدة أسباب منها الجفاف الذي ساد المنطقة منذ سنين ، و التلوث و التصحر و تزايد عدد السكان . و كون الجزائر موجودة في منطقة يسودها المناخ الجاف و شبه الجاف .
- الجزائر تشهد ثراء تشريعيا في مجال النظام القانوني للأملاك الوطنية المائية ، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالأملاك الوطنية المائية و أضفى عليها عناية خاصة من مختلف الجوانب ، و خصها بجملة من المبادئ و القواعد أو الضوابط القانونية التي تحدد كيفية تكوينها و تعيين حدودها ، و كيفية تسييرها و الهياكل المكلفة بتسييرها . و كذا حمايتها من مختلف ما قد يؤدي إلى تبيدها و ضياعها أو تلوثها .

- تكتسي إجراءات تكوين و تعيين حدود الأملاك العمومية المائية طابعا خاصا تميزها عن غيرها من الأملاك العمومية .
- لتكوين الأملاك العمومية المائية أثر بالغ في الملكيات المجاورة ، يبرز من خلال الارتفاقات المرتبطة بها .
- أظهرت اللوحة التاريخية لمراحل تسيير الموارد المائية في الجزائر كثرة الهياكل التنظيمية للمياه و عدم استقرارها ، و كثرة النصوص المتعلقة بالمياه . مما أدى إلى تعقيد عمل المؤسسات المكلفة بمسألة المياه في الجزائر ، و أثر سلبا على استقرار تطبيق المخططات .
- رغم أن الجزائر تشهد ثراء تشريعيا في مجال طرق تسيير الموارد المائية و إدارتها ، إلا أن هذا الثراء التشريعي تعثره بعض النقائص من الناحية التطبيقية ، أهمها قلة الرقابة و التنسيق بين مختلف الهياكل المكلفة بتسيير الموارد المائية و حمايتها . حيث أننا نجد في الواقع ، بأن هناك العديد من المشاكل تعاني منها مواردنا المائية ، تتمثل في التلوث بالدرجة الأولى و ذلك باختلاف أنواعه و مصادره ، التسربات في قنوات و شبكات المياه. إضافة إلى أن العديد من الأفراد لا يزالون يعانون التهميش و الحرمان من حيث إيصالهم بشبكات المياه العذبة.

التوصيات :

- على ضوء ما خلصت إليه الدراسة من نتائج ، فإنه يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات ، نوجزها فيما يلي :
- ✓ من الضروري إحداث آليات قانونية صارمة تكلف قطاع الموارد المائية بحمايتها و مراقبتها بأفضل الطرق المتاحة .
- ✓ إعادة النظر في قواعد حماية الأملاك المائية ، خاصة المياه السطحية و الجوفية من أخطار التلوث ، حيث أن فساد نوعية الطبقات المائية أو الأنهار بالملوثات عن طريق الفضلات الصناعية و الحضرية و الأسمدة قد تخرج كميات معتبرة من المياه من دائرة الاستغلال .

الخاتمة

- ✓ وضع تشريعات جديدة تحمل الطابع الردعي لكل من يساهم في اتلاف الثروة المائية ، باعتبار أن الماء عنصر ضروري للحياة ، وهو مصدر جميع الكائنات .
- ✓ وضع حوافز مالية لتشجيع المنتجات الصناعية غير الملوثة للبيئة .
- ✓ اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لنقل المصانع من المناطق السكنية و الواقعة على المجاري المائية إلى المدن الصناعية الجديدة .
- ✓ فرض غرامات مرتبطة بكمية الملوثات .
- ✓ اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدعم الأبحاث العلمية لتقديم الحلول المناسبة عن طريق تقنيات تزيد الاستفادة من مصادر المياه و استغلالها على أسس سليمة، و العمل كذلك على إيجاد آلية لتوفير الدعم و التمويل اللازم لهذا البحث .
- ✓ تنمية قدرات الموارد البشرية في مجال إدارة الموارد المائية ، بتطوير برامج تدريبية مكثفة و مستمرة و على كل المستويات و لتشمل أعلى المراتب الوظيفية لمواكبة التطورات العلمية و الإدارية في هذا المجال ، و توفير المنح الدراسية للقيام بالدراسات العليا في موضوع إدارة و تنمية الموارد المائية .
- ✓ وضع القواعد القانونية اللازمة لتبني التقنيات المتطورة لتخزين المياه و إقامة نظم حديثة لنقل المياه من مصادرها إلى مناطق استخدامها لتقليل المفقود ووقف هدر المياه ، و الحث على تغيير الأجزاء القديمة من الشبكات و إصلاح أو تغيير التالفة أو المتآكلة ، إضافة إلى استخدام وسائل التحكم المركزي في الكشف عن التسربات في الشبكة و تسجيل ضغوط المياه و ضمان استقرارها في خطوط الشبكات لتفادي الزيادة المفاجئة في الضغط الذي يسبب انكسار الشبكة.
- ✓ وضع استراتيجية قانونية للعمل على التعبئة القصوى للموارد المائية مع التوجه إلى استعمال المياه غير التقليدية المتأتية من المياه المالحة المحلاة و مياه الصرف الصحي المعالجة . و صيانة السدود و الخزانات المائية و المحافظة عليها من التلوث و الترسبات بالطمي .
- ✓ فرض الاقتصاد في استعمال المياه ، ووضع ضوابط و أسس من طرف السلطات العمومية لحماية هذه الموارد ، بتوعية المواطنين و ارشادهم من خلال وسائل

الإعلام المرئية و المسموعة و المقروءة ، بأن المياه مادة ثمينة يجب التوفير في استعمالها إلى أقصى حد ممكن .

✓ ضرورة تحديد سعر معقول للمياه يجعل المستهلكين يحسبون الكمية التي يرغبون استهلاكها ، و يقللون من طلبهم عليها ، و يوفرن بذلك كميات من المياه .
و لذلك يجب إعادة النظر في تسعيرة المياه الحالية و ضبطها ، مع مراعاة و الأخذ بعين الاعتبار حق الفقراء و الفئات المحرومة و ذوي الدخل المحدود في الحصول على حصتهم من المياه النقية .

✓ ضرورة التنسيق بين القطاعات المختلفة في الدولة (الخدمية ، الزراعية و الصناعية) للنهوض بقطاع المياه و الحفاظ على الأملاك المائية ، فمثلا لتوسيع الأراضي الزراعية ، لا بد من وجود تنسيق كامل بين قطاع المياه و الزراعة بحيث يأخذ هذا الأخير بعين الاعتبار كمية المياه المتوفرة . و قطاع المياه هو الذي يجب أن يحدد التنمية في القطاعات الأخرى و ليس العكس . لذا فإن إجراءات التنسيق بين قطاعات الدولة ذو أهمية كبرى في الحفاظ على الموارد المائية و تحقيق التوازن و التوزيع العادل للمياه . و إن عدم التزام إحدى تلك القطاعات بحصصها المائية سيؤدي إلى الخلل بالموازنة المائية للقطاعات الأخرى .

✓ اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتجسيد الطرق المثلى في الزراعة و الري ، و رفع وعي المزارعين بأهمية المياه و ضرورة المحافظة عليها و عدم هدرها .

✓ لضمان نجاح طريقة خصخصة إدارة الموارد المائية بمختلف أشكالها (الرخصة ، الإمتياز) ، لا بد على الحكومة إقامة إطار قانوني و تنظيمي فعال ، و من ذلك تحديد سياسات التسعير التي يجب أن تراعي حق الفقراء و الفئات الضعيفة ذات الدخل المحدود من الحصول على الماء بأسعار معقولة و مدعمة ، و نوعية الخدمات المتوقعة و معايير الأداء و ترتيبات المتابعة و الإشراف من قبل الدوائر الحكومية ، للتأكد من تحقيق جودة الخدمات و مستويات الأداء للقطاع الخاص . و من المهم أن تحدد العقود بكل وضوح نطاق و طبيعة الخدمات

الخاتمة

التي سيقدمها المتعاقد مع الدولة و كذلك صلاحيات الطرفين خلال فترة العقد ،
و لا بد من أن تكون اللوائح التنظيمية منصفة و معقولة لكافة الأطراف المعنية .
✓ إن النظام القانوني للأموال الوطنية المائية مهما بلغ من الدقة و التقنية يبقى دائما
في حاجة إلى أطر أخرى اجتماعية و ثقافية و أخلاقية ، تعطي أهمية للموارد
المائية و تبرز دورها و أهميتها في تحقيق أغراض التنمية بشتى صورها و في
جميع المجالات .



قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر

1 - التشريع الأساسي :

- الدستور الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16 - 10 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .

2 - التشريع العادي :

- الأمر رقم 66- 156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 ، صادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966.

- قانون رقم 90- 30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1411 . المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 44 ، صادرة بتاريخ 03 غشت 2008.

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 .

- قانون رقم 05 - 12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 غشت 2005 ، يتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية العدد 60، صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-06 المؤرخ في 22 شوال 1430 الموافق لـ 11 أكتوبر 2009 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يونيو 2009 الذي يعدل و يتمم القانون 05-12 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية العدد 59 ، صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2009 .

- قانون رقم 10-02 مؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق لـ 29 يونيو 2010 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، الجريدة الرسمية العدد 61 ، صادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2010 .

3 - التشريع التنظيمي :

- مرسوم رقم 81-167 مؤرخ في 23 رمضان 1401 الموافق لـ 23 يوليو 1981 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية ، الجريدة الرسمية العدد 30 ، صادرة بتاريخ 28 يوليو 1981 .

- مرسوم رقم 87 - 181 مؤرخ في 23 ذي الحجة 1407 الموافق لـ 18 غشت 1987 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية و تسييرها للسقي و صرف المياه ، الجريدة الرسمية العدد 34 ، صادرة بتاريخ 19 غشت 1987 .

- المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، المتعلق بجدد الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 60 ، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991 .

- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 10 يوليو 1993 ، الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد 46 ، صادرة بتاريخ 14 يوليو 1993 .

- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 279 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 غشت 1996 ، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الجزائر (الحضنة - الصومام) ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، صادرة بتاريخ 28 غشت 1996 .

- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 280 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 غشت 1996 ، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة قسنطينة - سييوس-ملاق، الجريدة الرسمية العدد 50 ، صادرة بتاريخ 28 غشت 1996 .

- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 281 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 غشت 1996 ، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة وهران - الشط الشرقي، الجريدة الرسمية العدد 50 ، صادرة بتاريخ 28 غشت 1996 .

- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 282 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 غشت 1996 ، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الشلف - زهور ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، صادرة بتاريخ 28 غشت 1996 .
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 283 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 غشت 1996 ، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الصحراء ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، صادرة بتاريخ 28 غشت 1996 .
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 324 مؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق لـ 25 أكتوبر 2000 ، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية ، الجريدة الرسمية العدد 63 ، صادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000 .
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 101 مؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق لـ 21 أبريل 2001 ، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ، الجريدة الرسمية العدد 24 ، صادرة بتاريخ 22 أبريل 2001 .
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 102 مؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق لـ 21 أبريل 2001 ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ، الجريدة الرسمية العدد 24 ، صادرة بتاريخ 22 أبريل 2001 .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 ، صادرة بتاريخ 4 يونيو 2006 .
- المرسوم التنفيذي رقم 07-149 مؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 20 مايو 2007 يحدد كفاءات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها. الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 23 مايو 2007 .
- المرسوم التنفيذي رقم 07-399 المؤرخ في 14 ذي الحجة 1428 الموافق لـ 23 ديسمبر 2007 ، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ، الجريدة الرسمية العدد 80 ، صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2007 .

- المرسوم التنفيذي رقم 08-97 المؤرخ في 7 ربيع الأول 1429 الموافق لـ 15 مارس 2008 ، يحدد كفاءات إعداد جرد للمنشآت و الهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، صادرة بتاريخ 16 مارس 2008 .
- المرسوم التنفيذي رقم 08-148 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 21 مايو 2008، يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 26 ، صادرة بتاريخ 25 مايو 2008 .
- المرسوم التنفيذي رقم 11-136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 28 مارس 2011 ، يتعلق بنطاق مكافحة الحت المائي ، الجريدة الرسمية العدد 20 ، صادرة بتاريخ 30 مارس 2011 .
- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق لـ 16 ديسمبر 2012 ، يحدد شروط و كفاءات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية العدد 69 ، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012 .

ثانيا : قائمة المراجع

أ- الكتب :

- بلعربي عبد الكريم ، د.سعداوي محمد، الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة في إدارة ثروتها المائية- قراءة قانونية -الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008 .
- بن عيشي بشير، إقتصاديات الموارد المائية في الجزائر المشاكل والحلول، الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008 .
- بوفاتيت عبد العزيز، جغرافيا الجزائر والمغرب العربي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998 .
- بيتر روجرز، بيتر ليدون، المياه في العالم العربي آفاق واحتمالات المستقبل ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، 1997 .

- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأحكام الإدارة و الأشغال العمومية ، الطبعة الثالثة ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .
- محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 .
- محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .

ب- الأطروحات و المذكرات :

ب 1 - أطروحات الدكتوراه :

- حنان ميساوي ، آليات حماية الأملاك الوطنية ، ملخص رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2015 .

ب 2 - رسائل و مذكرات الماجستير و الماستر :

- أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.

- بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر 01، 2011-2012 .

- بومزير باديس ، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011-2012 .

- تي أحمد ، إدارة الطلب على المياه لتحقيق التنمية المستدامة ، دراسة حالة وكالة الحوض الهيدروغرافي " الصحراء" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، 2007 .

- خرموش اسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث - دراسة في إطار التشريع الجزائري- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2014-2015 .
- صدراتي عدلان، حوكمة المياه كخيار إستراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2012-2013 .
- ينون أمال ، استراتيجية التنمية المستدامة للموارد المائية في الاقتصاديات العربية، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير ، مدرسة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2010-2011 .
- خضار الحفناوي ، الحماية الجزائرية للموارد المائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2014 .
- كودية حمزة ، تسيير الأملاك الوطنية في ظل القانون 14_08 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - ، 2013-2014 .

ج - المقالات و التقارير :

- حمزة بن قرينة ، محسن زبيدة ، تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي ، مجلة الباحث ، عدد 2007/5 .
- سداوي محمد و بلعربي عبد الكريم ، الحماية التشريعية لاستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية ، دفا تر السياسة و القانون ، العدد 06 جانفي 2012 .
- محسن زوبيدة ، المياه كمحدد أساسي للتنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول : أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، أيام 10 و 11 نوفمبر 2009 .
- نور الدين حاروش ، إستراتيجية إدارة المياه في الجزائر، دفا تر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2012 .

- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، الجزائر،
. 2001

المواقع الالكترونية الرسمية :

<http://www.mre.dz> . Le 24/02/2017 à 16 h :00 .

<http://www.ona-dz.org> . Le 24/02/2017 à 17h :00 .



خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع :

حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للأماكن العمومية المائية ، من خلال التطرق إلى التعريف التشريعي للأماكن المائية ، و مختلف أنواعها ، حيث تنقسم إلى أماكن عمومية مائية طبيعية ، و أماكن عمومية مائية اصطناعية . وصولا إلى كيفية تكوينها و تعيين حدودها في التشريع الجزائري . و ألقينا نظرة على الموارد المائية في الجزائر . كما تطرقنا للجهاز الإداري الذي كلفه المشرع بمهمة تسيير و حماية هذه الأماكن ، موضحين طرق تسييرها و قواعد حمايتها . فبرزت إرادة تشريعية جادة لدى المشرع الجزائري لحماية الأماكن الوطنية المائية و تسييرها تماشيا مع التنمية المستدامة ، حيث تمثلت هذه الحماية في الحماية المدنية عن طريق ثلاثة قواعد أساسية ، و هي عدم قابلية الحجز على الأماكن المائية ، و عدم قابلية تملكها بالتقادم ، و عدم قابلية التصرف فيها ، مع وضع مجموعة من الجزاءات لردع كل من يخالف هذه القواعد . كما عنى المشرع الجزائري بالموارد المائية ، فوضع مجموعة من القواعد للحفاظ الكمي و النوعي لها ، و حمايتها من أخطار الحت المائي و التلوث و الفيضانات. ومنه استنتجنا أهمية الثروة المائية في جميع الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية في الدولة . حيث تحظى الأماكن العمومية المائية و التي تعد جزءا من الأماكن الوطنية بأهمية خاصة عن باقي عناصر البيئة الطبيعية ، باعتبارها تشكل موردا حيويا لجميع الكائنات ما جعلها محور اهتمام رجال السياسة و القانون . فتعددت الجهود و تضافرت من أجل إرساء منظومة قانونية لضبط الاستعمال الأمثل لهذه الأماكن، خاصة و أنها عرضة للعديد من الانتهاكات و التجاوزات و الأخطار. فشهدت الجزائر تحسن في الإطار القانوني فيما يخص الموارد المائية ، رغم ما يعتريها من ثغرات و نقائص . إلا أن الإرادة السياسية للدولة كفيلة بتجاوز هذه الثغرات و الوصول إلى تحقيق استخدام و حماية أكثر عقلانية و فعالية للأماكن الوطنية المائية .

الفهرس

الفهرس

الصفحة	المحتوى
01	مقدمة
06	الفصل الأول : ماهية الأملاك العمومية المائية
07	المبحث الأول : تعريف الأملاك العمومية المائية و أنواعها
07	المطلب الأول : تعريف الأملاك العمومية المائية
07	الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي للماء
08	الفرع الثاني : التعريف التشريعي للأملاك العمومية المائية
12	المطلب الثاني : أنواع الأملاك العمومية المائية
12	الفرع الأول : الأملاك العمومية المائية الطبيعية
13	الفرع الثاني : الأملاك العمومية المائية الاصطناعية
14	المبحث الثاني : تكوين الأملاك العمومية المائية و تعيين حدودها
14	المطلب الأول : تكوين الأملاك العمومية المائية الطبيعية و تحديدها
18	المطلب الثاني : تكوين الأملاك العمومية المائية الاصطناعية و تحديدها
20	المبحث الثالث : نظرة شاملة على الموارد المائية في الجزائر
21	المطلب الأول : المصادر التقليدية للموارد المائية في الجزائر
21	الفرع الأول : مياه الأمطار
23	الفرع الثاني : المياه السطحية
24	الفرع الثالث : المياه الجوفية
26	المطلب الثاني : المصادر غير التقليدية للموارد المائية في الجزائر
26	الفرع الأول : تحلية مياه البحر
27	الفرع الثاني : إعادة استخدام مياه الصرف
30	الفرع الثالث : نقل المياه أو استيراد المياه

33	الفصل الثاني : تسيير الأملاك العمومية المائية
34	المبحث الأول : استراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية
35	المطلب الأول : السياق التاريخي للسياسة المائية المنتهجة في الجزائر
35	الفرع الأول : الفترة ما بين سنة 1962 إلى سنة 1994
38	الفرع الثاني : السياسة الوطنية للمياه بعد سنة 1995
39	المطلب الثاني : الهياكل المؤسساتية للموارد المائية في الجزائر
40	الفرع الأول : وزارة الموارد المائية
42	الفرع الثاني : الشركة الجزائرية للمياه
43	الفرع الثالث : الديوان الوطني للتطهير
44	الفرع الرابع : الديوان الوطني للسقي و صرف المياه
45	الفرع الخامس : الوكالة الوطنية للسدود و التحويلات
46	الفرع السادس : وكالات الأحواض الهيدروغرافية
48	الفرع السابع : المعهد الوطني للموارد المائية
49	الفرع الثامن : دواوين مساحات الري
51	المبحث الثاني : طرق استعمال الأملاك العمومية المائية
51	المطلب الأول : رخصة استعمال الموارد المائية
55	المطلب الثاني : امتياز استعمال الموارد المائية
58	المطلب الثالث: الارتفاقات المرتبطة بنظامي رخصة و امتياز استعمال الموارد المائية
60	المبحث الثالث : حماية الأملاك العمومية المائية
61	المطلب الأول : الحماية المدنية للأملاك العمومية المائية
61	الفرع الأول : قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية المائية
61	الفرع الثاني : قاعدة عدم جواز تملك الأملاك العمومية المائية بالتقادم
62	الفرع الثالث : قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية المائية
63	المطلب الثاني : الحماية الإدارية للأملاك العمومية المائية
63	الفرع الأول : جرد الأملاك العمومية المائية

65	الفرع الثاني : الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية المائية
66	الفرع الثالث : الحماية الكمية و النوعية للموارد المائية
68	الفرع الرابع : حماية الموارد المائية من الحت المائي و التلوث و الفيضانات
69	المطلب الثالث : الحماية الجزائية للأملاك العمومية المائية
69	الفرع الأول : العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بالموارد المائية
71	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية للجرائم الماسة بالموارد المائية
72	الفرع الثالث : نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل
74	الخاتمة